



الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان  
SYRIAN HUMAN RIGHTS LEAGUE

SHRL

# تقرير عن أوضاع السجون في سورية

(2010)

إعداد

المكتب القانوني في الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان

وحدة مساعدة السجناء في المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في سورية

الإشراف والتدقيق

أ. عبدالكريم الريحاوي

رئيس الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان

مدير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في سورية

الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان - دمشق -

Mobil 00963 933299555 Fax: 00963 11 6619601

[www.shrl.net](http://www.shrl.net) Email syrianleague@ gmail.com

## تمهيد:

وجدت ظاهرة الإجرام منذ بدء الخليقة ويعتبر اعتداء الفرد على فرد آخر من أفراد المجتمع إضافة لكونه يشكل اعتداءً على هذا الفرد ، اعتداءً على أمن المجتمع كله واعتداءً على القيم والقواعد المستقرة في المجتمع والتي تمثل مبدأ العدالة بحد ذاته ، ولا بد من رفع هذا الاعتداء ومنع وقوعه مستقبلاً .

و تشكل الجريمة ظاهرة اجتماعية وحتمية في المجتمع وإحتمالية في الفرد وقد سعت كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ القدم إلى مكافحة الجريمة ووضع أساليب معالجتها والوقاية منها.

إن إيقاع العقوبة بحق من يرتكب جرم هو ضرورة تفرضها الحياة الاجتماعية في المجتمع وتقضيها ضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وعدم تعدي الأفراد على بعضهما البعض، وتقدير مقدار العقوبة يجب أن يتناسب مع خطورة الجرم من جهة ومع ظروف ارتكابه الأسباب النفسية الكامنة لدى المجرم ، وإن أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد ومكافحة الجريمة هو حق العقاب، وهو حق تقتضيه ضرورة المحافظة على المجتمع وحمايته من الأفعال والتصرفات الضارة به أو التي تهدد كيانه ونظمه .

ولكي تحقق العقوبة أهدافها في ردع الآخرين من ارتكاب الجرائم وفي منع المجرم من تكرار جرمه وإصلاحه إن أمكن، يجب أن يتم تنفيذها بطريقة علمية بحيث تحافظ على أثرها الردعي وتحتوي مضامين إصلاحية وتأهيلية .

وسنتناول في هذا التقرير أوضاع السجون في سورية في محاولة لوضع صاحب القرار السياسي في سورية من معرفة مايجري في المؤسسات العقابية ومدى ملائمة وموافقة مايقوم به القائمون على المؤسسة العقابية مع الدستور السوري والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي إنضمت إليها الحكومة السورية .

## - مقدمه :

منذ أواخر القرن التاسع عشر حصلت تطورات جوهرية في أهداف السجون و فلسفتها في شتى بقاع الأرض ، وانعكست هذه التطورات على مفهوم عقوبة السجن التي أصبح ينظر لها بأهمية بوصفها قصاص وإيلاء للسجين أم إعادة تأهيله وتسهيل اندماجه مع مجتمعه .

وعلى ذلك تسابقت حكومات العالم المتحضرة لسن التشريعات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة وفقاً للسياسة العقابية الجديدة وذلك من خلال البرامج الإصلاحية و الوسائل التأهيلية والتعليمية والثقافية و برامج الرعاية الاجتماعية و التهذيب السلوكي والأخلاقي والديني التي يمكن أن يخضع لها النزير خلال فترة إقامته بما يضمن عدم عودته للسلوك المنحرف مرة أخرى وشيئاً فشيئاً تحول السجن من مكان لتنفيذ العقوبة بالمجرم إلى مكان يتم فيه تقويمه وإكسابه مهنة تساهم بفاعلية كبيرة في إعادته لمجتمعه كإنسان سوي منتج ومن هنا باتت السجون بحق مؤسسات إصلاحية.

بالنسبة لسوريا فقد مرّ التشريع في سوريا عبر ثلاث مراحل رئيسية وكل مرحلة من هذه المراحل أرخت بظلالها على السياسة العقابية بشكل عام على أوضاع السجون والمعتقلات بشكل مباشر .

في المرحلة الأولى وهي المرحلة التي أعقبت الاستقلال وتأثر المشرع السوري فيها برياح التغيير التي جاءت مع بدايات القرن التاسع عشر في أوروبا والتي حملها المذهب الليبرالي الحر في السياسية والقانون .

وفي هذه المرحلة ظهرت معظم القوانين الوضعية الحالية كقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22 والقانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ الصادر في 1949/5/18 وصولاً لقانون الجمعيات والأحزاب الصادر بالمرسوم رقم /47/ تاريخ 1953، وفي هذه المرحلة شاركت سوريا في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي نصت المادة الخامسة منه على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ) . وفي هذه المرحلة أيضاً ظهر نظام السجون في سوريا بموجب القرار /1222/ تاريخ 1929/6/2 والذي بموجبه سميت السجون بالمؤسسة المركزية للعدل و الإصلاح ومنذ ذلك التاريخ انضوت السياسة العقابية تحت شعار إصلاح السجين وإعادة تأهيله تمهيداً لدمجه بالمجتمع انساناً سليماً معافى .

هذا وقد طرأ على نظام السجون السوري مجموعة كبيرة من التعديلات والتي منها القرار /2151/ تاريخ 1949/2/26 والذي بموجبه سلمت إدارة السجون لعناصر الضباط وصف ضباط الشرطة بعد أن كان معهوداً به لجهاز خاص بالسجون. كما صدر المرسوم رقم /67/ بتاريخ 1965/3/24 والمتعلق بإحداث شعبة السجون وترتبط بها أربعة فروع هي على التوالي ( فرع ذاتية السجناء - فرع التأهيل و التعليم - فرع الإطعام والتجهيز - فرع الشؤون الإدارية ) بعدها صدر القرار

التنظيمي / 848 / تاريخ 1965/5/31 والمتعلق بصلاحيات واختصاصات قادة الوحدات الأمنية المشرفة على السجون حيث قسمت السجون لثلاث فئات هي ( الإدارات والأقسام والمخافر).

بعدها صدر المرسوم رقم /1623/ تاريخ 197/7/8. والذي بموجبه سميت إدارة السجون وتم ربطها بأحد معاوني وزير الداخلية .

ثم صدر القرار رقم 1/ق تاريخ 1981/1/1 والذي بموجبه تمّ تحديد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي وتمّ تحديد اختصاصات إدارة السجون وفروعها وأقسامها في المراكز والمحافظات.

والمرحلة الثانية : في عهد الوحدة مع مصر تسللت المفاهيم الاشتراكية إلى القوانين وبدأ الاهتمام أكثر بمصالح الطبقة الكادحة وتم العمل على سن التشريعات التي تضمن مصالح أكثر للعمال والفلاحين فظهر قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل الموحد وقانون الإصلاح الزراعي وغيرها من القوانين التي تترجم معالم تلك المرحلة .

ثم جاءت المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي أعقبت الثامن من آذار حيث كرس العمل بالنهج الاشتراكي وسادت في هذه المرحلة بعض مفاهيم الشرعية الثورية فسنت القوانين الصارمة بهدف حماية الثورة وأعلنت العقوبات الحازمة بوجه من يحاول مناهضة أهدافها أو عرقلة التحول الاشتراكي فأعلنت حالة الطوارئ ( التي مازالت سارية حتى اليوم ) ثم صدر قانون حماية الثورة بالمرسوم رقم /6/ لعام 1964 والذي نص على تجريم و معاقبة كل من يناهض أهداف الثورة ويقاوم النظام الاشتراكي بالقول أو الكتابة أو الفعل بالسجن المؤبد والذي قد تصل عقوبته إلى الإعدام في بعض الحالات المشددة .

كما أنشأت محكمة أمن الدولة العليا بموجب المرسوم التشريعي رقم (47) تاريخ 1968/3/28 وهي تنظر بالجرائم التالية :

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة المعاقب عليها في المواد من (263 إلى 311) من قانون العقوبات السوري .
- الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر .
- الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المراسيم التشريعية التي صدرت أو ستصدر و لها علاقة بالتحويل الاشتراكي.
- مخالفة أوامر الحاكم العرفي.
- مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة، أو عرقلتها سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات، أو التجمعات، أو أعمال الشغب ، أو التحريض عليها ، أو نشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة .

- قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معاد لأهداف الثورة.

- الهجوم أو الاعتداء على الأماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية، والدوائر والمؤسسات الحكومية الأخرى، والمؤسسات العامة، والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية ودور السكن، أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للاحراق والنهب والسلب .

و قد توسع اختصاص محكمة أمن الدولة بعد صدور قانون الانتساب إلى تنظيم الإخوان المسلمين و كذلك قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم 53 تاريخ 1979/4/8 مع أن هذا القانون لم يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الأفعال المنصوص عليها. ولهذه المحكمة اختصاص مطلق حيث لها حق البت في أية قضية يحيلها إليها الحاكم العرفي ( المادة 5)، كما وتشمل جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم ( المادة 6 ). وكذلك فان لمحكمة أمن الدولة العليا الحق بالنظر في الدعوى فيما إذا كان المتهم حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر. وقد أشارت المادة 7 لحق الدفاع بمقتضى التشريعات النافذة، وهذا يعني بأنه يجوز للمتهم تسمي محام وفق الأصول المتبعة في القضاء العادي، وفي بعض الأحيان تقوم محكمة أمن الدولة بتسمية محامين من قبلها مباشرة أو من قبل نقابة المحامين بناء على طلب موجه منها. ولا تقتيد هذه المحكمة بالإجراءات الأصولية المنصوص عنها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، فالنيابة العامة تتمتع بجميع صلاحيات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في القوانين النافذة ( المادة 7 الفقرة ب ). ولهذه المحكمة الحق أيضا في الفصل في الحقوق والتعويضات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تفصل فيها ( المادة 7 الفقرة ج ). ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من الطرق، لكنها لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة، وله حق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها، وقراره في هذا الشأن مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ، وإن قرار رئيس الجمهورية الصادر في معرض البت في أحكام محكمة أمن الدولة العليا لا يعتبر قرارا قضائيا بل قرارا إداريا، وهذا القرار يجوز الرجوع فيه كسائر القرارات الإدارية ما لم تولد حقا مكتسبا للغير، وهو يعتبر من أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري، لأنه من متعلقات أمن الدولة.

كما أحدثت محاكم الميدان العسكرية بالقانون رقم /1.9/ لعام 1968 وهي تابعة لوزارة الدفاع وهي أساساً لمحاكمة الجنود الفارين أثناء المعارك وكان الحاكم العرفي قد أسبل اختصاصها لتشمل المدنيين وجميع القضايا التي يحيلها إليها وجدير بالذكر أنها كانت قد أصدرت أعداداً هائلة من الأحكام بالإعدام على المتهمين بالانتساب لجماعة الإخوان المسلمين إبان الثمانينات بموجب المرسوم رقم /49/ لعام 1981 الأمر الذي ساهم أيضاً في تدهور أوضاع السجون والمعتقلات لاسيما العسكرية منها كسجن تدمر العسكري ذو السمعة الشائنة من الناحية الانسانية والذي تم إغلاقه مؤخراً .

كما صدر القانون الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم /52/ الصادر عام 1979.

كما صدر قانون العقوبات الاقتصادي بالمرسوم رقم /37/ تاريخ 1966/5/6 والذي كان الغرض منه التحكم بالاقتصاد وتقييده وهو قانون خاص ولاحق لقانون العقوبات العام وبالتالي فهو القانون الأولي بالتطبيق .

ثم صدر قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي بالمرسوم التشريعي رقم /46/ تاريخ 1977/8/8 (محاكم استثنائية ) والتي قد تم إلغاؤها مؤخراً .

## - السجون في سورية :

تقسم السجون في سوريا إلى خمسة أقسام رئيسية :

- 1-الفروع وتضم سجون دمشق - حمص - حلب - اللاذقية - الحسكة .
- 2- الأقسام وتضم سجون بقية المحافظات السورية وفي كل محافظة سجن .
- 3- المخافر وتضم سجون المناطق وبعض النواحي الكبيرة .
- 4- معاهد الإصلاح الخاصة بالأحداث وهي تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية .
- 5- الأماكن السرية للاحتجاز وتضم السجون ونظارات الفروع الأمنية وتخضع لإدارة الأجهزة الأمنية .

يقوم نظام السجون السوري من الناحية التشريعية ( النظرية ) على أساس التفريق بين السجناء بشكل عام ، هذا وقد نصت مواده من 32 إلى 4. على ذلك على أساس التفريق ما بين الرجال والنساء والأحداث من جهة والتفريق ما بين الموقوفين و المحكومين من جهة أخرى ويسمى ذلك بالتفريق الإجباري ويشمل هذا التفريق غرف النوم وصالات العمل وغرف الطعام وساحات الفسحة وعلى أساس التفريق ما بين الموقوفين و المحكومين وكذلك التفريق ما بين فئات الجرائم المختلفة ومدة الأحكام والسوابق القضائية ويقضي النظام بالتفريق على الشكل التالي :

1- المحكوم عليهم بالسجن حتى ثلاث سنوات .

2- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لمدة أقل من عشر سنوات.

3- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة أكثر من عشر سنوات .

4- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وكما تقضي المادة /37/ من نظام السجون بوضع النساء المومسات المحكوم عليهن في غرف خاصة ضمن قسم النساء .

وعلى الرغم من أن السياسة العقابية المعلنة في سورية تهدف لإصلاح السجين وإعادة تأهيلة وتسهيل إندماجه وإعادته لوطنه وأهله سليماً معافى فإن الواقع على الأرض يثبت أن السياسة العقابية ما زالت في كثير من جوانبها تقوم على القصاص و الإيلام وهدر الذات كما أن المعاملة مازالت في كثير من الأحيان سيئة لاسيما بالنسبة للمعتقلين السياسيين وسجناء الرأي والضمير ، وستناول في هذا التقرير أربعة محاور لنتمكن من إلقاء الضوء على واقع السجون السورية :

**الأول :** ويتعلق بالسجون المدنية الجنائية وكمثال عليه ( سجن دمشق المركزي وسجن حلب وسجن النساء إضافة لنبذة عن معاهد الأحداث الجانحين ) .

**والثاني :** ويتعلق بالسجن السياسي المدني ( الجناح الثاني في سجن دمشق المركزي ) .

**والثالث :** ويتعلق بالسجن السياسي العسكري ( سجن صيدنايا العسكري ) .

**والرابع :** ويتعلق بنظارات الفروع الأمنية .

### **أولاً : السجون المدنية الجنائية :**

وتضم سجناء جنائيين من الفئتين ( المحكومين والمواقيف ) كما تضم معتقلين سياسيين ضمن جناح خاص في سجن دمشق المركزي وبموجب القرار 1/ق لعام 1981 والذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي، كما حدد اختصاصات إدارة السجون وفروعها وأقسامها بالمحافظات فقد قسمها إلى ثلاث أقسام هي : الفروع الموجودة في دمشق وحلب وحمص والحسكة واللاذقية أما سجون المحافظات فهي أقسام وهناك النظارات التابعة للمجمعات القضائية على مستوى المحافظات وهي في العادة ذات أوضاع مزرية.

في حين أن المخافر تشمل سجون المناطق وبعض النواحي الكبيرة وهي أيضاً ذات مواصفات سيئة جداً ، إضافة لسجون الفروع الأمنية التابعة لإدارة الأمن الجنائي والتي تتمتع بسمعة شائنة للغاية على الصعيد الإنساني وهناك أيضاً الإصلاحيات الخاصة بالأحداث والتي بحسب معلوماتنا تعيش أوضاعاً بائسة ، وسجون النساء التي بدورها ليست بعيدة عن واقع البؤس والمعاناة .

وفيما يتعلق بعدد السجون الجنائية في سوريا ففي كل محافظة سجن ما عدا القنيطرة ، وسنأتي على تعدادها مع ذكر تواريخ بنائها وأعداد نزلائها بشكل تقريبي ، ثم نقوم بدراسة موجزة للسجنين المركزيين في دمشق وحلب وفقاً لمعايير محددة ومعتمدة وفقاً لما هو آت :

#### **سجن دمشق المركزي :**

سجن حديث البناء وضع في الخدمة عام 1984 وعدد نزلائه حالياً يتراوح بين الستة آلاف والسبعة آلاف نزيل تقريباً) وصل إلى مايقارب إلى التسعة آلاف أثناء إعداد هذا التقرير بعد الحملة الكبيرة التي قامت بها وزارة الداخلية للقبض على الكثير من المطلوبين والمتوارين).

#### **سجن دوما للنساء :**

وهو عبارة عن بناء قديم شيد منذ الانتداب الفرنسي وعدد نزلياته حالياً يتراوح بين /25-35/ نزيلة.

#### **سجن حمص :**

شيد عام 197. ويبعد عن دمشق حوالي /19.1/ كم وهذا هو البناء القديم وألحق به بناء جديد عام 5..2 وعدد نزلائه حالياً يتراوح بين /17-2.../ نزيل تقريباً.

#### **سجن طرطوس :**

شيد عام 1977 ويتراوح عدد نزلائه حالياً بين /5-6.. / نزيل تقريبا .

#### **سجن حماه :**

شيد عام 1996 وعدد نزلائه يتراوح حالياً بين /9-1.. / نزيل تقريبا .

#### **سجن حلب :**

شيد عام 197. وعدد نزلائه يتراوح حالياً بين /4-5... / نزيل تقريبا .

### سجن اللاذقية :

شيد البناء القديم منه منذ الانتداب الفرنسي وألحق به بناء جديد عام 2... والحق به بناء آخر مؤخرًا ، وعدد نزلائه يتراوح حالياً بين /6.. - /7.. / نزيل ، ويوجد فيه جناح خاص للنساء عدد نزلياته حوالي /25/ نزيلة تقريباً.

### سجن الحسكة :

شيد عام 1975 ويتراوح عدد نزلائه حالياً بين /5.. - /6.. / نزيل .

### سجن القامشلي :

وهو سجن قديم جداً وألحق به سجن جديد عام 2..4 وعدد سجنائه يتراوح حالياً بين /2.. - /3.. / سجين تقريباً .

### سجن دير الزور :

وقد شيد عام 199. وعدد نزلائه يتراوح حالياً ما بين /8.. - /1... / سجين تقريباً .

### سجن الرقة :

وقد شيد عام 2..5 وعدد نزلائه يتراوح حالياً ما بين /8.. - /1... / نزيل تقريباً.

### سجن إدلب :

وقد شيد حديثاً عام 2..5 وعدد نزلائه يتراوح حالياً ما بين /3.. - /5.. / نزيل تقريباً.

### سجن درعا :

وقد ألغي فيه البناء القديم وأنشأ سجن جديد منذ عام 2..4 ويتراوح عدد نزلائه ما بين /6.. - /7.. / نزيل تقريباً ويوجد أيضاً جناح خاص بالنساء وعدد نزلياته يتراوح ما بين /3. - /4. / نزيله تقريباً ويوجد أيضاً جناح خاص بالأحداث الذين أعمارهم فوق الخمسة عشر عاماً.

### سجن السويداء :

وقد شيد عام 1997 وعدد نزلائه حالياً يتراوح ما بين /5.. - /6.. / سجين وهناك جناح خاص بالنساء وعددهن قليل.

وجميع هذه السجون من النمط شديد الحراسة، ومما يؤخذ عليها بشكل عام الملاحظات التالية :

\*أنه لم يحسب فيها أي حساب لضرورة التدرج في العقوبات بالنسبة للسجين وذلك سندا لمدى تقدمه في التخلص من نوازعه الجرمية.

\*حشر جميع الموقوفين والمحكومين مع بعضهم البعض.

\*حشر كافة أنواع الجرائم مع بعضهم البعض وعدم التفريق بين السجناء أصحاب الجرائم البسيطة والجرائم الكبيرة، وكمثال على ذلك قد نجد السجناء مرتكبي المخالفات البسيطة كحوادث السير أو مخالفات التموين أو المشاجرات البسيطة مع سجناء معتادي الإجرام كالقتل والسرقة والسلب ويعاملون ذات المعاملة في الحراسة والتحرك ضمن السجن للزيارة أو الحمام كما هو الحال في جناح المدرسة أو الورشات وغيرها.

وفيما يلي دراسة مبدئية عن واقع نموذجين من السجون المدنية الجنائية السورية وهما سجن دمشق المركزي (عدرا) وسجن حلب علماً بأن الأمور متشابهة إلى حد التطابق فيما يتعلق بباقي السجون في بقية المحافظات، إضافة لنبذة بسيطة عن سجن (دوما) للنساء و معاهد الأحداث كنماذج ذات أهمية .

#### 1 - سجن دمشق المركزي ( عدرا ) :

يبعد عن مدينة دمشق حوالي /2. / كم وقد شيد ( عام 1984 ) ويشغل مساحة كبيرة بحدود عشرة هكتارات وفيه مباني عدة وساحات وأراضي غير مستثمرة وتتألف هذه المباني من مبنى للإدارة بما فيها أقلام الدخول و العدلي و الإداري وبناء أيضاً مخصص لمدرسة السجن ، أما البناء الأهم فهو البناء الذي يشغله النزلاء ويتألف من /12/ جناح إضافة لجناح للمواقيف السياسيين لا علاقة لإدارة السجن المدني به .

ويوجد في كل جناح إثنا عشر غرفة فيما عدا الجناح الأول والجناح العاشر ففي كل منها ستة غرف وبكل غرفة هناك /32/ سرير أي مخصص لعدد /32/ نزيل غالباً ما تخصص لأصحاب النفوذ والامتيازات .

أما بقية الأجنحة فتعاني من الاكتظاظ الشديد حتى يصل عدد النزلاء في بعض الغرف إلى /8. / نزيل أو أكثر في بعض الأحيان ، وفي كل جناح باحة للتنفس ويوجد في هذه الباحات ندوة تابعة لجمعية رعايي المساجين .

أما عن توزيع النزلاء على الأجنحة فنتم في غالب الأحيان عن طريق قلم الدخول ولكن هناك استثناءات في هذا التوزيع ويقال أن المحسوبية والرشوة و صرف النفوذ تلعب دوراً في هذا التوزيع.

وفيما يتعلق بالمعاملة داخل المؤسسة العقابية:

فتختلف بحسب النزلاء ، ويعتقد أن السجون في سوريا هي من أكثر الأماكن التي تتجلى فيها الفروق الطبقيّة بين الناس ، فهناك ما يسمى بالعامية ( المدعوم ) بمعنى صاحب النفوذ وهو نوعان: إما أن يكون موصى به من أحد أصحاب النفوذ في الدولة ، أو أن يكون ذو إمكانيات مادية كبيرة وهؤلاء أمورهم محلولة كما يقولون سواء فيما يتعلق بإقامتهم أو بحركتهم داخل السجن .

وحتى في حال عملهم أو تكليفهم بمهام من قبل إدارة السجن [ كرئيس لغرفة في الجناح مثلاً، أو رئيس لأحد الأجنحة بالكامل ] أو أي عمل آخر داخل السجن وبغض النظر عن جرمهم أو أخلاقهم أو ثقافتهم أو حتى وضعهم الاجتماعي خارج السجن.

أما النزلاء الذين لا يملكون تلك الإمكانيات فيعاملون معاملة سيئة بشكل عام وفي بعض الأحيان تصل لدرجة المزرية فعلى الرغم من أن المادة /9.1/ من نظام السجون السوري كانت قد نصت على تأمين سرير حديد صغير لكل سجين مع فرشّة قطن ووسادة وغطاء قطني في الصيف و غطائين أحدهما صوف في الشتاء، وعلى الرغم من أن المادة /92/ منه كانت قد ألزمت بخصوص التدفئة والإضاءة وتأمين الخدمة الصحية وتنظيمها إلا أن هناك مشكلة حقيقية في تطبيق القانون عندما يكون لمصلحة السجن فالسجون السورية عموماً تشتهر بالاحتفاظ وغالبية السجناء يفترشون الأرض منهم من لا يحصل سوى على بطانية واحدة وكثيراً ما يضطر السجناء القديم لتأجير سريرهم الذي يكون قد حصل عليه بحكم الأقدمية لأحد الموقوفين الجدد لقاء المال

من جهة أخرى فإن الطاقم الإداري المشرف على السجون غير مختص في كثير من الأحيان ولا يقيم اعتباراً لحقوق السجناء كما أنه لا يقوم بتعريف السجناء على حقوقهم التي لا يعرف عنها شيئاً بالأصل أو بالكاد يعرف عنها القليل ومن حيث النتيجة فغالباً ما يتجلى الاختلاف بالمعاملة بين النزلاء تبعاً للتفاوت الطبقي والدعم فيما بينهم.

### وفيما يختص بالرعاية الصحية:

يوجد بالسجن مشفى صغير دون إمكانيات طبية لإجراء أي عمل جراحي مهما كان بسيطاً ، وإنما يوضع فيه بعض المرضى المصابين بالسل الرئوي والإيدز أحياناً وكذلك جميع المتخلفين عقلياً وفي بعض الأحيان الشاذين جنسياً. ويوجد أيضاً عيادة صباحية لمعاينة النزلاء ولكل جناح يوم في الاسبوع للمعاينة .

حيث يقوم مندوب الجناح المكلف من الطبابة بتسجيل أسماء النزلاء المرضى ويقوم باصطحابهم إلى العيادة الطبية سواء منها عيادة الأمراض العامة أو العيادة السنّية حيث يصار لعلاجهم وفقاً لأبسط المعايير الطبية ، و يقال أن مندوب الطبابة يقوم أحياناً باستغلال المرضى و ذلك بأخذ الإتاوة منهم حتى يصار إلى إنزالهم للعيادة ، والأطباء الموجودين في كلتا العيادتين هم ضباط في

الشرطة وهناك أطباء من خارج السجن يزورون العيادات بين الحين والآخر وفي غالب الأحيان تتم معاينة جميع نزلاء الجناح بساعة واحدة حتى ولو كانوا بالعشرات .

وهناك شك دائم بكلام النزير ويكتفي الأطباء في كثير من الأحيان بصرف حبوب مسكن صالحة لجميع الأوجاع أو تسجيل وصفة خارجية تقوم صيدلية السجن بإحضارها في اليوم التالي ويكون ذلك طبعاً على حساب السجين ، وفيما ندر تصرف على حساب جمعية رعاية المساجين .

ومن غير الإنصاف أن لا نذكر أنه يتم أحياناً جلب بعض الأدوية النادرة والغالية الثمن ولكن المشكلة أن لإدارة السجن وموظفيه و لأصحاب النفوذ والمقربين من النزلاء حق الأفضلية عليها.

وإذا ما استلزم الأمر إحالة أحد النزلاء للمشفى لضرورة الوضع فعملية إحالته قد تستغرق عدة أيام لأنهم في إدارة السجن يقومون بإرسال برقية إلى قيادة الشرطة وينتظروا جوابها بالموافقة ، وعندما تأتي الموافقة ينقل النزير للمشفى و يوضع في سجن أو نظارة المشفى والتي يقوم على حراستها مساعد و عدة عناصر من الشرطة وهناك يبدأ فصل جديد من المعاملة السيئة والابتزاز ، حيث تربط الأرجل بالجنزير مع السرير الحديدي حتى أنهم لا يستطيعون الدخول للحمام أو دورات المياه دونما موافقة من المساعد ( رئيس المفرزة ) و أحياناً يضطر السجين للترلف لرئيس المفرزة بكافة الطرق المتيسرة كي لا يمارس عليه قائمة ممنوعاته مما يضطر السجين في كثير من الأحيان أن يتحمل آلامه ويطلب مغادرة المشفى والعودة للسجن الذي يراه أرحم من المشفى في ظل هذه الظروف .

#### وبالنسبة للوفيات داخل المؤسسة العقابية :

فلها عدة أسباب منها الشيخوخة والتقدم بالعمر، وبسبب الإصابة بأحد الأمراض الخطيرة ، وقد يكون السبب في ذلك ( أحياناً ) البطئ بالإسعاف أو الاستهتار بحياة السجين وذلك وفقاً لما سبق بيانه .

أما بالنسبة للزيارات:

فهي حق لكل سجين ولكل جناح دوره مرة في الأسبوع ( قيما عدا طبعاً الجناح السياسي ) فمعاملتهم خاصة وفق ماسوف يأتي وهناك ثلاث أنواع للزيارات:

الزيارة العامة : وهي مواجهة النزير والزائر و بينهما شبكيين معدنيين المسافة بينهما حوالي 3/سم. وهناك ضابط مع عناصر من الشرطة يتجولون بين النزلاء.

الزيارة الخاصة : وهي أيضاً مواجهة الزائر مع النزير بينهما شبكين بمسافة قليلة جداً وطبعاً مزدحمة جداً ، في مكان خاص يشبه الممر المؤدي لغرفة المحامين و في بعض الأحيان تكون هذه الزيارة مكان صالح للفساد والابتزاز من قبل القائمين على السجن.

زيارة الغرفة : وهي للمتنفذين وأصحاب الجاه والثروة وبالمعنى الدارج ( المدعومين ) وتكون في غرفة مطولة ويجلس السجين على نفس المنضدة مع الزائر وتتم الزيارة مواجهة فيما بينهم..

ويحق للسجين العادي ( غير المحكوم ) ثلاث زيارات عامة وواحدة خاصة شهرياً، أما بالنسبة للنزير المحكوم ، تكون الزيارة تبعاً لمدة الحكم عليه حيث تبدأ بزيارتين خاصتين وزيارتين عامتين شهرياً ، وتنتهي بثلاث زيارات خاصة و واحدة عامة شهرياً بالنسبة للمحكومين بعقوبة السجن المؤبد .

وبهذا فالزيارة تتأثر بشكل عام بالتفاوت الطبقي حيث نجد أن المعرفة و المحسوبة تلعب دوراً كبيراً وهي تفسح مجالاً للفساد والابتزاز كونها متروكة في كثير من الأحيان لمزاجية رئيس فرع السجن الذي يملك صلاحيات مطلقة بالتحكم بشكل الزيارة وطريقتها فهناك ضيوف سيادته وهؤلاء يدخلون مع أجهزتهم النقالة و لهم التمتع بكل الميزات وهناك زوار الغرفة وهؤلاء أقل شأنًا وهكذا..

بالنسبة للمراسلات:

فهي تخضع للرقابة المشددة من قبل القائمين على السجن وإدارة السجون ولا يتمتع السجين السوري بحق الحفاظ على سرية مراسلاته.

وفي الأونة الأخيرة وضعت كوات للهاتف العمومي في بعض الأجنحة تعمل بطريق البطاقة وتباع هذه البطاقة عن طريق جمعيات رعاية المساجين وهذه الأجهزة لا تكفي حيث يتم الوقوف من قبل النزلاء والانتظار بالدور لوقت طويل ، كما أن وقت المكالمة محدود جداً وكثيراً مما يضطر النزلاء لقطع المكالمات عن بعضهم بعضاً ، كما أن هذه النعمة متقطعة بشكل عام فقد انقطعت أكثر من مرة لخلافات مع شركة الاتصالات وعاد الاستغلال من خلال الهواتف الخلوية التي تشير بعض المؤشرات لتوافرها مع بعض النزلاء من أصحاب النفوذ تحت غض الطرف عنهم من إدارة السجن ثم عادت بعد عدة أشهر لكنها بشكل عام ايجابية.

بالنسبة للتعليم:

يوجد في سجن دمشق المركزي مدرسة مؤلفة من ثلاث طوابق ، يوجد فيها صفوف مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بالإضافة للتعليم المهني الذي يتألف من الحدادة + ميكانيك سيارات + كهرباء سيارات ، كما يوجد أيضاً مركز لمحو الأمية ودورات لتحفيظ القرآن الكريم ، هذا عدا عن وجود مكتبة ضخمة تحتوي على ما يقارب من السبعين ألف كتاب.

ويوجد أيضاً قاعة لتعليم الكمبيوتر ، إلا أن المشكلة في عدم وجود تشجيع على القراءة وهذه الإمكانيات يصار إلى توظيفها ضمن أضييق الحدود ، وتشير مصادرنا إلى أنه من بين ستة آلاف سجين ونيف لا يتعدى النزلاء المسجلون في المدرسة المثني نزيل تقريباً وذلك في أحسن الظروف ،ومن بين طلاب المدرسة هناك مجموعة كبيرة لا تهدف من وراء انخراطها في برامج التعليم إلا للتهرب من ظروف السجن ومتطلباته، فمع نهاية العام فإن أعداد من يخضعون للاختبارات النهائية بكلا المرحلتين الأساسي والثانوي لا يتجاوزون العشرات.

وعليه فالمدرسة والإمكانيات المهدورة لم توفق بالقيام بالدور الذي أنيط بها القيام به وذلك لعدم وجود برامج تشجيع وتوعية من جهة ولاقتصار الاهتمام من قبل القائمين على المؤسسة العقابية على الأمن ومتطلباته فقط من جهة ثانية.

أما فيما يختص بالتغذية :

فيوجد في سجن دمشق مطبخ وفرن للخبز و مطعم تقدم فيه ثلاث وجبات تتألف من فطور - غذاء - عشاء ، وذلك بحدود نفقة يومية تعادل نصف دولار يومياً ( حوالي ثلاثين ليرة سورية ) أي بما يعادل تسعمائة ليرة سورية شهريا !!!!! .

وذلك رغم نص المادة /2. من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن

(توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم) وكما (توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه) و يكفي أن نتصور معدل الراتب الغذائي للنزيل والمؤلف من ثلاث وجبات يومية يقيمة لا تتجاوز الثلاثين ليرة سورية في اليوم...!!!!!!وعلى الرغم من ذلك فإن المعلومات التي وصلت إلينا تشير إلى أن الطعام في السجن كافي من الناحية الكمية لكن المشكلة في التنوع ، وهناك بعض الاشارات عن وجود بذخ وهدر كبير وأحياناً استهتار بالمواد الغذائية من قبل القائمين على إدارة السجن.

والواقع أن هناك أعداد كبيرة من النزلاء والذين لا تسمح لهم ظروفهم المعيشية بشراء المواد الغذائية من الخارج يأكلون من طعام السجن، فيما عدا القلة ممن يمتلكون ما يستطيعون به أن يطلبوا المواد الغذائية من خارج السجن عن طريق ما يعرف بالفاتورة .

ويتم طلب المواد الغذائية ( بالفاتورة ) عن طريق جمعية رعاية المساجين وعلى حساب النزلاء الخاص حيث تقتص الجمعية نسبة ربح ، إضافة لنسبة ربح مؤسسات القطاع العام التي لا يحق للجمعية الشراء من خارجها .

العمل داخل السجن :

ما زال العمل لا يتناسب مع عدد السجناء وذلك على الرغم من أن المخطط كان يقوم على أساس إنشاء ورشات كبيرة لكافة المهن مثل الحدادة والنجارة وصناعة السجاد وميكانيك السيارات وورشات الخرز والتمديدات الصحية والكهربائية ، لكن الواقع على الأرض في سجن دمشق المركزي عبارة عن ورشات صغيرة جداً لهذه المهن المذكورة ويعمل فيها عدد قليل من السجناء بمرود ضئيل جداً بالإضافة للعمل في الفرن والمطعم والمطبخ ، ويكفي للتدليل على المرود الضئيل الذي يكاد أن لا يذكر فالنزير في سجن دمشق يتقاضى أجراً على العمل في الفرن أو المطعم أو المطبخ مبلغاً يناهز العشر ليرات سورية في اليوم ( أي بمعدل ثلاثمائة ليرة سورية في الشهر ، أي مايعادل حوالي ستة دولارات ) .

أما النزير الذي يعمل في الورشات فيتقاضى أجراً بمعدل خمسمائة ليرة سورية شهرياً ( بمعدل عشر دولارات ) ، وهذا لا يمنع وجود بعض المكافآت في بعض الأحيان لاسيما في الأعياد والمناسبات الوطنية والقومية. ويعمل كثير من السجناء الفقراء كخدم لبقية السجناء في غرفهم من خلال غسل الثياب والطبخ و الجلي والتنظيف لهم ويطلق على هذا النوع من العمل إسم (السخرة) وهذا العمل من أسوء و أخط الأعمال الإنسانية وأكثرها انتهاكاً وامتهاناً لكرامة الإنسان .

إن الاستغلال وهدر الطاقة والاستهتار بجهد النزير وعدم مراعاة الشروط الصحية للعمل والمرود الضئيل والذي لا يكفي لشراء التبغ، تشكل عناصر إعاقة أمام النزلاء في توجيههم للعمل داخل المؤسسة العقابية ، ومن غير الممكن أن نتصور أن يقوم النزير المعيل لأسرة خارج السجن ويرغب في تأمين قوت لها من خلال عمله في السجن إذا لم يقم عمله على استغلال باقي السجناء ، كل ذلك عوامل وأسباب موضوعية تؤدي لنفور النزير من العمل داخل المؤسسة العقابية لقلّة التمويل والاستغلال ،مما يستوجب بالضرورة العمل على توسيع عمل الورشات برفدها بالتمويل اللازم والتشجيع عن طريق جذب النزلاء بإعطائهم الرواتب الكافية والمجزية لعملهم والمحقة للكرامة لهم ولأسرهم والتشجيع أيضاً عن طريق مدة محكوميتهم والتفريق بذلك بين النزير الذي يختار أن يمضي مدة عقوبته مع العمل والنزير الذي يختار أن يمضي مدة عقوبته بدون عمل، وذلك أسوة بالعديد من السياسات العقابية في العديد من الدول المتقدمة حيث نجد أن العقوبة بالنسبة للنزير الذي يختار أن يمضي عقوبته مع العمل تعادل نصف المدة المحكوم بها من جهة ، كما تختلف المعاملة داخل المؤسسة العقابية بالنسبة إليه ، وكذلك اللبس والعديد من الجوانب المعاشية في حياته داخل المؤسسة العقابية كالحرية المراقبة حيث يسمح له بقضاء ليلة في الأسبوع خارج السجن وفقاً لشروط معينة وحتى التسمية فالنزير هو من يختار أن يمضي عقوبته مع العمل في حين أن السجين هو من يختار قضاء العقوبة بدون عمل والذي يمضي العقوبة كاملة ويحرم من العديد من الميزات التي يتمتع بها النزير العامل في السجن بما في ذلك الحرية المراقبة .

الرياضة داخل السجن :

هناك فرق قليلة للألعاب مثل كرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة وكرة الطاولة ولكنها قليلة ونخبوية وهي ليست عامة والتشجيع عليها قليل ، و مع أن الرياضة يمكن أن تساعد على التخلص من الإحباط والوهن النفسي ، كما أنها وسيلة رائعة لتجذير النفس الإنسانية وملئ الفراغ الذي كثيراً

ما يعاني منه السجنين مثله كمثل المطالعة والعمل داخل المؤسسة العقابية، علماً أن نسبة كبيرة من النزلاء ( عملهاً ) ينامون في النهار ويستيقظون في الليل لا سيما في أيام الصيف الحارة .

العقوبات داخل السجن :

سنداً لنظام السجون تدرج العقوبات داخل السجن ما بين حرمان الشراء من الدكان أو الحانوت للحرمان من الزيارة أو المراسلة أو كليهما معاً ، وفي حالة التشدد يوضع المخالف في الحبس الانفرادي( السيلول ) على أن لا تتجاوز العقوبة مدة الشهر مع الاشراف الصحي .

والحقيقة أنه يوجد في السجن زنازين منفردة يساق إليها النزيل المعاقب مقيداً بالأصفاد وهي عبارة عن منفردات تحت الأرض صغيرة الحجم يحشر فيها السجنين وهو مقيد ويؤفل عليه الباب وكانت منذ أعوام بحالة رهيبة من السوء وكان السجنان يقوم بضرب النزلاء الموجودين بالمنفردات و يطلب منهم إخراج أرجلهم من طاقات الباب ويقوم بضربهم بكل قسوة بالكبل الرباعي ( يحتوي على أسلاك معدنية مغلقة بالمطاط ) .

وبطبيعة الأحوال فالاستثناءات موجودة في حال توفر المال، وحسب معلومات لم يتسن لنا التأكد منها من مصادر مستقلة ، أن ثمن علبة الحلاوة قد تصل في المنفردة لخمسمائة ليرة سورية كما قد تصل ثمن السجاجة الواحدة لمائتي ليرة سورية .

ومن جهة أخرى فهناك جناح بأكمله و يدعى جناح المعاقبين أو المنفردات الخارجية أو كما كان يدعى الجناح ( 13 ) والظروف الحياتية والمعيشية في هذا الجناح من أسوأ ما يمكن تخيله والمعاملة فيه مهينة وحاطة بالكرامة ومن النادر أن يدخله السجنين دون أن يتعرض لعقوبة ( قص الشعر ) و الصابون فيه ممنوع تقريباً وتنتشر فيه الحشرات من بق وقمل إضافة للجرذان ومختلف أنواع القوارض وهذا الجناح عبارة عنه قبو كبير تحت الأرض تقريباً وهو موجود خارج البناء المخصص لاجنحة السجن .

التعذيب واستعمال القسوة :

بالرغم من أن المادة /3/ من نظام السجون السوري تنص على أنه : ( يحظر على جميع الموظفين و عمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو أن يلقبونهم بألقاب محقرة أو يخاطبونهم بلسان بذيء أو يمازحونهم) كما أن الدستور السوري النافذ في المادة 28 ف 3 ينص على أنه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة وحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

وعلى الرغم من نص المواد 319 و391 من قانون العقوبات السوري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه وعلى الرغم من تصديق سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البرتوكول الملحق وذلك تجنباً للشكاوي التي يقدمها الأفراد

وعلى الرغم من أن سوريا انضمت في عام 4..2 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، مع التحفظ على المادة ( 2 ) منها .

فما زالت السلطات الأمنية تلجأ للتعذيب بين الفينة والأخرى، ومن أكثر وسائل التعذيب استعمالاً في سجن دمشق الضرب على كافة أنحاء الجسم بالعصي والكبلات الرباعية المعدنية.

والفلق وهي ضرب السجين على القدمين ثم إجباره على السير أو الركض عليهما.

ومن الإنصاف الإشارة الى أن ظاهرة التعذيب واستعمال القسوة مع النزلاء قد تراجعت الى الحدود الدنيا منذ بداية عام 5..2 .

### دور الجمعيات الأهلية و منظمات حقوق الإنسان في الرقابة على السجون :

ألغى ( قانون الجمعيات ) رقم /93/ لعام 1958 جميع القوانين السابقة ليؤسس لفهم مختلف لمعنى كلمة جمعية بعلاقتها مع الحكومة وهذا القانون هو المعمول به في سوريا ، إضافة الى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار /133./ تاريخ 1958، و المرسوم التشريعي الصادر بتعديله رقم /224/ تاريخ 1969.

وتعتبر جمعية رعاية المساجين هي الجمعية الوحيدة المخولة بدخول السجون لأنها مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبإشراف وزارة الداخلية حيث يوجد مكتب خاص لجمعية رعاية المساجين ضمن كل سجن. وتقوم الجمعية بتوزيع الإعانات المادية للنزلاء الفقراء وأسرههم ضمن أضييق الحدود ، كما تقوم بمجموعة من النشاطات ( رياضية وثقافية ودورات لتحفيظ القرآن وتعليم الكمبيوتر) .

ولجمعية رعاية المساجين استثماراتها داخل المؤسسة العقابية حيث يوجد في كل جناح دكان لبيع المواد الغذائية وخلافه ويعود ريعها للجمعية ، كما يوجد مطعم خاص بالجمعية يقوم بطهي الأطعمة الجاهزة و بيعها للنزلاء حسب سعر السوق مع إضافة ربح الجمعية ، وإذا احتاج السجين لمواد من خارج السجن يقوم بتسجيل اسمه على فاتورة من قبل الجمعية فتأتيه بالمواد في اليوم التالي.

وفي النهاية فإن جمعية رعاية المساجين جمعية ربحية استثمارية أكثر منها جمعية خيرية هدفها البر والإحسان. وقد تواترت الأنباء عن عمليات استغلال منظمة تقوم بها هذه الجمعية وبكل الأحوال فقد تحول عمل أمثال هذه الجمعيات من تعبير عفوي شعبي إلى أداة موجهة ، و عليه تبدل دور الحكومة تجاهها من دور رقابي حيادي إلى دور سلطوي مهيم وذلك عبر وزارة العمل من جهة والقائمين على إدارة السجن من جهة أخرى الأمر الذي يطيح مباشرة بعنصر الاستقلالية فيها من جهة ويفتح الباب واسعاً أمام الفاسد و الاستغلال من قبل القائمين على إدارة السجن من جهة أخرى، وفي بعض الأحيان يمكن أن تسيطر وزارة العمل على مجلس إدارة أمثال هذه الجمعية عن طريق فرض أسماء معينة في عضويتها و من الممكن بحكم القانون أن تقوم في بعض الأحيان بالتدخل

بتركيبة مجالس إدارتها عن طريق القانون نفسه الذي أتاح لها تدخل مباشر في عمل الجمعية لدرجة اختراقها إدارياً أو استلاب استقلاليتها أو حلها .

أما بما يختص بدور باقي المنظمات وجمعيات حقوق الإنسان فلا يسمح لها بصفقتها هذه بزيارة السجون أو المعتقلات لاسيما و أنها جميعها غير مرخصة وتعمل تحت يافطة التسامح و غض النظر عنها من قبل السلطات .

أما بالنسبة لدور القضاء في الرقابة على السجون و المعتقلات : ففي أضيق السبل و يكاد أحياناً أن يكون معدوماً لا سيما فيما يتعلق بنظارات الفروع الأمنية ذات السمعة الشائنة من الناحية الإنسانية وحتى فيما لو تمت زيارة من قبل المحامي العام المكلف بمتابعة الإشراف على دور التوقيف فانها في الغالب تكون زيارة شكلية و غير مجدية .

## 2 - سجن ( دوما ) للنساء :

يقع في منطقة ( دوما ) ويبعد عن دمشق حوالي /15/ كم ، بناؤه قديم شديد على زمن الانتداب الفرنسي وكان في ذلك الوقت مخفراً للشرطة ومربطاً للخيل ، وهو عبارة عن فسحة سماوية محاطة بمجموعة من الغرف ويتراوح عدد السجينات فيه ما بين /25. - 35. / سجينة من مختلف الجرائم ، موزعين على مجموعة من الغرف الموجودة ن فهناك غرفتان لجرائم القتل و غرفة لجرائم المخدرات ، و غرفة للجرائم الاقتصادية ، و غرفة لجريمة السرقة و غرفتان انفرادي ، و غرفتان للجرائم المختلفة مع وجود أطفال فيها ، و غرفة لجرائم الآداب وكذلك غرفة للإيداع ) وهي مكان يوضع فيه المواقيف المحالين إلى القضاء من أقسام الشرطة وفروع الأمن الجنائي وغيرها من الفروع الأمنية ولم يتسنى للقضاة التحقيق معهم واستجوابهم ) .

والرعاية الصحية سيئة لعدم وجود الطبابة الكافية والدواء اللازم لاسيما بوجود نزيلات مصابات بأمراض خطيرة مثل السرطان أو الربو وهم بحاجة لرعاية خاصة ، و من حسن الطالع وجود مشفى دوما قريباً من السجن حيث يتم نقل الحالات الإسعافية إليه وبالنسبة للدواء فهو قليل وكثيراً ما يتم تأمينه على حساب السجينات الخاص مما يفسح مجالاً واسعاً للابتزاز.

أما بالنسبة للزيارات فهي محددة بيومين في الأسبوع ( الأحد و الأربعاء ) اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الواحدة والنصف ظهراً والواسطة والمحسوبة تلعب دوراً هاماً في موضوع الزيارة الخاصة . وبالنسبة للمراسلة فتخضع للمراقبة المشددة من قبل القائمين على السجن ولا تتمتع السجينة بحق سرية المراسلات .

أما بالنسبة للتعليم فهو محصور على نطاق ضيق جداً حيث يتم تعليم الراغبات فقط لمحو أميتهن وبعض المهن كالخياطة وشغل الخرز والسيراميك وصناعة الورد. وبالنسبة للعقوبات فهي نفس

عقوبات الرجل بالتدرج فأى سجينة تقع في مشكلة توضع في الحبس الانفرادي لمدة معينة يقترحها مدير السجن من عدة أيام ولغاية الشهر حيث يصار أحياناً لاستخدام القسوة والضرب والشتم وفي أحيان نادرة - الفلق - ( الضرب على باطن القدم ) .

والوفيات إما أن تكون مرضية نتيجة أي مرض يصيب السجينة و أحياناً بسبب بطئ الإسعاف والإهمال في تشخيص المرض .

وفيما يتعلق بالعمل فلا يوجد أي نوع من أنواع العمل المنظم داخل سجن النساء وفي أحوال ضيقة تقوم بعض النزيلات بأشغال الإبرة وبعض أشغال الصوف وفي أحيان أخرى بعض الأشغال اليدوية الخاصة حيث يتم بيعها عن طريق بعض الجمعيات الخيرية والدينية .

وفيما يتعلق بالتغذية فهناك مشرفة على الطعام وذلك بعد إشراف مدير السجن أو معاونه الذين يقومون باستلام الخضار والفواكه يومياً عن طريق متعهد وتقوم بعض السجينات بالطهي وتوزيع الطعام على ثلاث وجبات وهي غير كافية .

### 3 - المراكز الخاصة للأحداث :

هناك ثلاث معاهد للذكور في دمشق ومعهد واحد للإناث إضافة لمعهد للأحداث الجانحين في حلب ( معهد سيف الدولة ) .

معهد خالد ابن الوليد : وقد تأسس عام 1976 وهو يتبع إدارياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتألف المعهد من بنائين مستقلين الأول منهما إداري ويتضمن غرفة للمراقبة وأخرى للمحاسبة وثالثة للأخصائي الاجتماعي وهناك غرفة للمدير وأخرى للذاتية ، والقسم الثاني ويتألف من طابقين يوجد في الطابق الأول منهما المطعم والمطبخ و يوجد في القسم الثاني منهما أربع مهاجع للنوم يتوزع الاحداث فيها حسب الجرم .

بالنسبة للزيارة فهي أسبوعية مع وجود ( كما هو الحال دوماً ) زيارات استثنائية و أما بالنسبة للتعليم فهو قليل جداً حتى أنه و بحسب معلوماتنا لا يوجد إلا معلم حرفة نجارة ، وهناك غرفة للعزل أوضاعها مزرية مخصصة في حال ارتكاب أي مخالفة ضمن المعهد ، والمعاملة في معظم الأحوال سيئة للغاية وتفتقر للحد الأدنى من القواعد المنهجية للتربية المتعارف عليها.

أما بالنسبة لمعهد الغزالي فقد تأسس عام 1952 وهو تابع لوزارة العمل ومن أهدافه المعلنة إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة وإعداد الأحداث مهنياً وتنمية الشعور القومي لديهم وإعادة تربيتهم تربية صحيحة . ويتألف المعهد من قسم اداري ( مدير وثلاث أخصائيين وجهاز الرقابة ) ، وقسم مهني ويشتمل على مدير الحرف ( حدادة و نجارة ) ومستوصف: وهو مخصص لتخديم المعهدين (الغزالي وابن الوليد ) ، إضافة للمهاجع وتشير معلوماتنا إلى أوضاع مزرية للنزلاء ورعاية صحية سيئة وراتب غذائي ضعيف والتعليم في أدنى مستوياته .

معهد للفتيات الجانحات : تأسس عام 1967 ويتسع /3. فتاة وقد شيد حديثاً مبنى جديد عام 1992 ويتألف المعهد من طابقين إضافة للمطبخ والمطعم .

يوجد في الطابق الأول غرفة الإدارة وأمانة السر وصف لتعليم الحرف من خياطة وتطريز و غرفة للشرطيات والمراقبة ، أما الطابق الثاني فيضم مهجعين للنوم وتوزع فيه الفتيات حسب الجرم ففي المهجع الأول تقبع مرتكبات الجرح البسيطة وفيه أسرة خشبية ، بينما في المهجع الثاني فهناك الفتيات ذوات الجرائم الكبيرة وفيه أسرة حديدية طابقية موزعة بصورة سيئة، وهناك صالون للجلوس وفي المعهد ساحة مغلقة داخل البناء أما عن العقوبات فيوجد غرفة للعزل ومن جهة ثانية يمكن أن تتم العقوبة بإرسال الفتيات إلى قسم الشرطة التابع لمنطقة المعهد مع ما يجره ذلك على الفتيات من مخاطر الاستغلال التي لا تحمد عقباها وهناك طبيبة تحضر اسبوعياً والرعاية الصحية سيئة ، وهناك صف نظري لتعليم القراءة والكتابة علماً بأن معلوماتنا تشير لعدم وجود منهاج للتعليم أو برامج لمحو الأمية أو نشاطات ثقافية من أي نوع.

#### 4- سجن حلب المركزي :

شيد عام 197. وعدد نزلائه يقارب الخمسة آلاف نزيل يتوزعون على /17. غرفة تقريباً ، وفي كل غرفة ما بين ( 25 – 35 ) نزيل .

و بشكل عام فإن الأوضاع في سجن حلب أفضل بكثير عن نظيرتها في سجن دمشق المركزي.

لا سيما بعد تدهور الأوضاع الانسانية في سجن دمشق في أعقاب الإضراب الأخير الذي شهده السجن يوم 25/1/72. فهناك جناح للمحكومين يتألف من عشر غرف و تضم كل غرفة ما يقارب ( 2. ) سجين ، وتحتوي على جهاز تلفاز بيث حوالي /1. / محطات بتحكم مركزي وتضم ثلاث برادات لحفظ الأطعمة وهناك جناح للتسوق ويبلغ عدد الحوانيت /9/ محال مخصصة لتأمين كافة الإحتياجات الغذائية للمساكين ، حيث تقوم جمعية رعاية المساكين بتأمين المواد والسلع الغذائية لهذه المحال وهناك دار رعاية لأبناء المساكين .

#### الرعاية الصحية :

تقرز مديرية صحة حلب طبيبين للأسنان بشكل يومي فيما عدا الجمعة والسبت بدوام حوالي ثلاث ساعات يومياً ، ومستوى العناية السنية سيئ بشكل عام و غالباً ما يستفيد منها الأطباء من خلال إنجاز جسور الأسنان المرتفعة الثمن أما العلاجات وحشوات الأضراس فهي قليلة والدواء يشتري على حساب المريض النزيل في معظم الأحيان .

كما يوجد في السجن طبيب عظمية و طبيب داخلية بنفس الدوام وعائديتهم لمديرية الصحة أيضاً .

وفي فترة ما بعد الظهر يناوب طبيب حديث الخبرة ،ويوجد في السجن ممرض شرطي يوزع الدواء الذي يتم شرائه على نفقة السجين أو الدواء الذي توزعه طبابة الشرطة وهو قليل جداً.

كما يوجد ممرض بدوام جزئي يستلم التحاليل لينقلها لمخبر خارج السجن ، إضافة لممرض أشعة بدوام جزئي ( يومين في الاسبوع ) .

والطبابة بشكل عام تخضع لمزاجية إدارة السجن التي تكون في معظم الأحيان لا مبالية تجاه مرض النزلاء وحاجاتهم و مشكلاتهم .

أما بالنسبة للوفيات فهي قليلة نسبياً داخل السجن وتحدث في العادة نتيجة المرض وفي بعض الأحوال يكون الإهمال والتقصير سببا في الوفاة ، أما إسعاف المريض للمشفى فقلما يحدث ويوضع السجين في المشفى في ظروف صعبة حيث يقيد السجين المسعف للمشفى في معظم الأحيان.

#### حق المراسلة :

حرية المراسلة وسريتها شبه معدومة سواءً كانت من النزير لعائلته أو بالعكس ، ومن النقاط الإيجابية أنه تمّ في الآونة الأخيرة تركيب حصالات هاتفية لتقديم خدمة الاتصال وهي مسموحة من الصباح للمساء برسم قيمة 5/ل.س / للخط الداخلي لمدة ثلاث دقائق و1.ل.س / للمخبرة ما بين المحافظات لمدة ثلاث دقائق .

#### حق الزيارة :

يخصص لكل جرم من الجرائم يوم محدد على مدى أيام الأسبوع وتدوم الزيارة لمدة ساعة تقريباً من خلف شبكين عريضين يفصلان النزير عن زواره إذا ما كان حكمة أقل من عشر سنوات ، أما إذا ما كان الحكم أكثر من عشر سنوات فيستطيع الجلوس مع ذويه من النساء و الصغار فقط والزيارة في بعض الحالات تكون فرصة لابتنزاز الزائر و السجين وفي الحالات العادية يمنع إدخال الكثير من المأكولات والفواكه والحاجيات من خلال الزيارة .

#### حق التعليم :

يشرف على التعليم في سجن حلب جمعية رعاية المساجين وغالباً ما يتم توفير عدد من المدرسين لا يتجاوزون الثلاثة من مديرية التربية وفي أحيان كثيرة لا يلتزمون بالدوام ، عدد السجناء الطلاب قليل بشكل عام و تشير مصادرنا إلى أن عدد الطلاب الناجحون في نهاية عام 9..2 من كلا

الشهادتين في حدود الخمسة عشر طالباً. كما تقوم الجمعية بإعطاء دورات لمحو الأمية ولكنها تفتقر عادة للجدى، وهناك ثلاثة أجهزة كمبيوتر مخصصة لتعليم كافة السجناء عليها من خلال دورات متتابعة تستغرق الواحدة منها ثلاثون يوماً .

#### التغذية :

التغذية في سجن حلب سيئة بشكل عام وفي بعض الأحيان يتم التجروء على المواد الأولية من قبل القائمين على السجن ، وفي كل الأحوال فالأمر يختلف من مدير سجن لآخر ، لكن نادر ما ينعم السجناء بمدير يضع في صلب اهتمامه تأمين الطعام الجيد للسجناء ، وتتألف الوجبة العادية في الأعم الأغلب من الحالات من أرز وفاصولياء أو أرز وبازلاء أو أرز وبطاطا ، كما يوزع للإفطار البيض أو الحمص أو اللبنة أو الحلاوة وفي الصيف يوزع أحياناً بعض الخضراوات كالباذنجان والبنندورة والخيار ، وهذا الأمر يعود بكل الأحوال للقائمين على السجن ، فإن كان الفساد مستشرياً فلا يصل للنزلاء إلا ما ندر ، مما يدفع النزلاء لشراء المواد التموينية من الحوانيت أو الدكاكين العائدة للجمعية داخل السجن والتعرض للاستغلال كما سبق وأشرنا .

#### العمل داخل السجن :

يرتبط العمل داخل سجن حلب بورشات لتخديم السجن من داخله كالكهرباء والسمكرة والحدادة وفرص العمل قليلة جداً ويعمل كثير من السجناء الفقراء كخدم لبقية السجناء في غرفهم من خلال غسل الثياب والطبخ و الجلي والتنظيف لهم ويطلق على هذا النوع من العمل إسم ( سخرة الغرفة ) .

#### العقوبات التأديبية واستخدام القسوة والتعذيب :

فهي مشابهة لما سلف وأوردنا في سجن دمشق المركزي وجدير بالذكر أن التفاوت الطبقي ما بين السجناء المستند للعامل المادي والنفوذ الشخصي ( الوسطة ) يلعب دوراً كبيراً في هذا المجال في كثير من الأحيان ويكون الفقراء والضعفاء هما العنصران الصالحان للعقوبات أكثر من غيرهم ، وتندرج العقوبة من حلاقة الشعر والضرب وتنفيذ مدة تتراوح من عدة أيام ولغاية الشهر في المنفردة ( السيلول ) الذي تنعدم فيه كافة الوسائل الإنسانية ومستلزمات الحياة من ضوء أو ماء عدا عن مساحته التي تبلغ /2م طول - 1.5 م عرض / وتخرج منها روائح كريهة ويمنع نزيل المنفردة من الزيارة طوال فترة وجوده فيها ، ويمكن أن يخضع السجن المعاقب للضرب أو المعاملة المهينة والقاسية ويستعمل الدولاب في بعض الأحيان ، فيما عدا الشتائم والإهانات التي تشاع في مثل هذه الحالات والتي تختلف شدتها من مرحلة لآخرى ومن إدارة لأخرى كما سبق وأشرنا .

#### أوضاع المرأة في سجن حلب :

بشكل عام تفتقر النساء داخل السجن للحد الأدنى من حيث تأمين الغرف الكافية والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة القانونية المطلوبة وتتم معاملتهم بشكل سيئ بشكل عام .

أوضاع الأحداث :

أوضاعهم سيئة وقد تكون مأساوية في كثير من الأحوال وتنتشر بينهم الاعتداءات من مختلف الأنواع والعنف وسيطرة القوي على الضعيف ويتعرضون في بعض الأحيان للابتزاز وهم يفتقرون لكثي من أنواع الرعاية ومهملون بشكل مؤسف .

### الجنح السياسي في سجن دمشق المركزي (عدرا) :

الجنح السياسي الذي يتبع لفرع التحقيق التابع لإدارة الأمن السياسي مباشرة .

يحمل الرقم /2/.. ورغم أن الجناح السياسي جزء من السجن لكنه مفصول تماماً عنه ومعزول.. ويقع في الطابق الثاني من السجن وإدارته التي تتكون من عدة مساعدين (حوالي خمسة عشر) تتلقى التعليمات الخاصة مباشرة من رئيس فرع التحقيق في شعبة الأمن السياسي .

ويختلف نظام التعامل في هذا الجناح عن بقية أقسام السجن. فخدماته داخلية. وزياراته منفصلة عن الزيارات العامة للسجن والغرف مغلقة بشكل دائم، ويحاط كل شيء بالسرية التعتيم والسجين في هذا القسم يفقد اسمه ويحمل رقماً وأحياناً يبقى في المنفردات الصغيرة لمدة تزيد على خمس سنوات.. يسمح للمعتقلين بالخروج للباحة لمدة تقارب النصف ساعة يومياً وذلك بعد مضي مدة أكثر من سنة على التوقيف أما قبل ذلك فالتنفس لمدة أقل من نصف ساعة ومرتين فقط في الإسيوع . والاختلاط ببقية السجناء ممنوع تماماً.. الزيارات مسموحة فقط للأقارب من الدرجة الأولى وتتم دائما بوجود عناصر الأمن .

الطعام والخدمات الصحية سيئة و الطبابة تحتاج لموافقة خاصة. يحتوي القسم على خمس مهاجع كبيرة تحمل الأرقام /4-6-8-1-12/ أبعاد المهجع (5 × 12)م وصالة كبيرة وغرفتان صغيرتان (4 × 4)م وسبعة منفردات كبيرة (3 × 2)م وتسعة منفردات صغيرة (1 × 2) م ، وهناك قسم للنساء مؤلف من مهجين .

لا يمارس التعذيب الجسدي في هذا القسم إلا نادراً.. في بعض الحالات النادرة سمح باقتناء الراديو ، البعض في هذا السجن محروم تقريباً من كل شيء حتى الفرشات والبطنيات. السجن الإنفرادي ولمدة طويلة هو الأساس في تنفيذ العقوبة في هذا القسم. وتكفي مقارنة بسيطة لظروف الاعتقال بين كل من السجن السياسي والسجن الجنائي المدني داخل سجن دمشق المركزي للتأكد من صحة ما ورد في سياق تقريرنا فالزيارة في السجن الجنائي المدني أسبوعية و دورية وتشمل إضافة لأفراد أسرة السجن أصدقاءه وأحبائه ، في حين أن الزيارة في السجن السياسي شهرية و تتحكم بها مزاجية القائمين على إدارة المعتقل من قيادات الأجهزة الأمنية و لا ينظر إليها على أنها حق

للمعتقل السياسي وإنما هي وسيلة لفرض الإذعان عليه وعلى أسرته لا سيما خلال فترة المحاكمة والتي قد تستمر لشهور طويلة .

بالنسبة للحجز الانفرادي عقوبة تأديبية للسجين الجنائي تفرض عليه فقط في حال ارتكابه للمخالفة ، وهي مؤقتة بالنسبة له وتتراوح مدتها ما بين الثلاثة أيام والشهر في أسوأ الأحوال، في حين أن الحجز الانفرادي هو الأصل وهو الأساس الذي تقوم عليه العقوبة بالنسبة للمعتقل السياسي بهدف إخضاعه لعقوبة مشددة تبعاً لطريقة التنفيذ أي تبعاً لظروف السجن نفسه ( عقوبة لم يرد ذكرها في منطوق الحكم الصادر بحقه ) وإنما تطبق بإرادة منفردة من القائمين على المؤسسة العقابية .

الخروج للتنفس فهو يومي ودوري بالنسبة للسجين الجنائي ويستمر من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً ، ويستمر بعد الغذاء من الساعة الثالثة والنصف ظهراً وحتى الساعة التاسعة والنصف ليلاً ويمكن أن تمارس خلاله جميع الأنشطة والرياضة وحتى الاتصال عبر الهاتف العمومي ، في حين أن الخروج للتنفس بالنسبة للمعتقل السياسي يكون لمرتين في الإِسبوع فقط ولمدة نصف ساعة فقط ويمكن بعد مدة أكثر من سنة على الاعتقال أن يصريح يومياً ولمدة نصف ساعة تقريباً وبشروط كئيبة كأن يخرج المعتقل للتنفس منفرداً ويمنع عليه خلالها التحدث أو التواصل مع أحد .

بالنسبة لاحتياجات السجن الأساسية كالطعام فهو يصل للسجين الجنائي خلال مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرين ساعة على طلبه ودفع ثمنه ، إضافة لتمكينه من الحصول على الطعام الجاهز من الندوة ، في حين أن مصادرنا تشير إلى أنه على المعتقل السياسي في بعض الأحيان الانتظار لمدة قد تصل لعشرة أيام كي يصله الطعام الذي كان قد طلبه ودفع ثمنه .

بالنسبة للحق بالقراءة فالسجن المدني يحتوي على مكتبة ضخمة تتضمن كتباً عديدة ويمكن للسجين الجنائي الاشتراك الدوري بها والحصول على بطاقة ارتياد لها ، كما يمكن له استعارة الكتب منها ، في حين تفرض على المعتقل السياسي قراءة الصحافة الرسمية فقط فيما إذا رغب بالقراءة لتكون عقوبة إضافية لم ينص عليها القانون ألا وهي عقوبة المنع من القراءة ، وفي حال رغبة ذويه بإيصال بعض الكتب له فإن ذلك مرهون بمزاجية القائمين على إدارة السجن من ضباط الأمن الذين أعطوا لأنفسهم الحق في اختيار و اصطفاء مادة القراءة للمعتقل والذين كثيراً ما لا يسمحون للمعتقل بالقراءة ، لا سيما وأن معظم المعتقلين السياسيين معتقلي رأي وضمير من النخب الثقافية المتميزة .

كما أن ممارسة الحياة العادية بتقليص الفوارق بين حياة السجن وحياة الحرية متاح إلى حد ما عند السجن الجنائي فوسائل الترفيه من راديو و مسجل وتلفاز وحتى الستايت في حالات معينة وإن كان ينظر إليها بوصفها مكرمات يستطيع القائمون على إدارة السجن حجبها في كل وقت كما حدث بعد الإضراب الذي عمّ سجن دمشق المركزي بتاريخ 7..2/1/25 ، كما أن الصحف والمجلات من مختلف الأنواع يمكن أن تكون متوفرة له ، عكس ما هو الحال بالنسبة للمعتقل السياسي الذي لا يستطيع الحصول على مذياع إلا بشق الأنفس وبعد تقديم جميع أنواع التنازلات.

وقف الحكم النافذ ( منحة ربع المدة ) وهي كما هو معلوم منحة تعطى للمحكوم ليصار بموجبها إلى إعفائه من قضاء ربع مدة الحكم استناداً لحسن سيره وسلوكه داخل السجن وهي ترتبط بثلاثة شروط : أن يكون الحكم مبرماً - وأن لا تنقصر العقوبة المنفذة عن تسعة أشهر - وأن يكون المحكوم حسن السير والسلوك إبان تنفيذه للعقوبة وبالتالي فلا علاقة لهذه المنحة بطبيعة الجرم وماهيته لأن المحكمة هي التي تبحث في ماهية الجرم وهذه المنحة تتعلق فقط بطريقة تنفيذ العقوبة ليس إلا ، ومن المفارقات أن يمنح المجرمون الجنائيون من قتله ومغتصبين ولصوص ومرتشين .... إلخ وفقاً للحكم النافذ بعد مضي ثلاثة أرباع المدة بينما يجب هذا الحق عن المعتقلين السياسيين و معتقلي الرأي والضمير في كثير من الأحيان.

### ثالثاً : السجن العسكرية :

وتتمثل حالياً في سجن صيدنايا العسكري ويبعد عن دمشق حوالي / 3. / كم في منطقة صيدنايا الذي شهد اضطرابات دموية في تموز / يوليو 2008. سنعرض لها بشيء من التفصيل لاحقاً ويتألف من قسمين الأول: عسكري ويضم الجنود القارين من الخدمة العسكرية ومرتكبي الجرائم أثناء الخدمة العسكرية من فئة العسكريين ، وهذا القسم يضم الحالات القضائية المتعلقة بالعسكريين.

والثاني : سياسي ويتألف من ثلاث أقسام في كل قسم منها ثلاث طوابق وسنأتي على شرحه بالتفصيل. وقد شيد هذا السجن عام 1987 على شكل علامة شعار سيارة المرسيدس بحيث يتألف من ثلاث أضلاع تلتقي في المنتصف ويتألف كل ضلع من ثلاث طوابق وفي كل طابق جناحين ( يمين ويسار ) وقبو فيه المنفردات ، وفي منتصف البناء مسدس هوائي عبارة عن درج حلزوني يتواجد فيه الحراس لمراقبة البناء .

وبذلك يكون عدد الأجنحة  $3 \times 3 \times 2 = 18$  جناح لكنها ليست مشغولة بالكامل ، ويعرف الجناح برمز الضلع مع جهة ورقم الطابق فالأضلاع الثلاثة ( أ - ب - ج ) والجهة ( يمين ويسار ) والطابق ( 1 - 2 - 3 ) ويتألف كل جناح من أحد عشر غرفة على صف واحد لها أبواب على الممر الذي له نوافذ على الإطلالة وهي بالطبع تختلف من جناح لآخر ، والغرفة /11/ من كل جناح ليس لها باب أو منافع فهي في العادة للنشاطات وليس للنوم .

بعض الأجنحة يطل على باحة تنفس في حين أن البعض الآخر يطل على حديقة ترابية بينما البعض الآخر يطل على مدخل السجن.

باحة التنفس شكلها مثلث تقريباً ومساحتها /2. / م ، وفي كل مهجع منافع مؤلفة من مرحاض  $1 \times 1$  وحمام  $1 \times 1$  ومكان للمغسلة  $1 \times 2$ .

الكهرباء دائمة ونادراً ما تقطع بالفترة الأخيرة والماء أصبح مؤخراً من الصنابير وهناك خزانات ولا تقطع في الشتاء بينما تشح في الصيف .

والتدفئة مركزية ( شوفاج ) موجودة في الممر ولا توجد في الغرف وتعمل فقط لمدة ساعتان صباحاً وساعتان عصرراً من كل يوم.

بالنسبة للمعاملة فقد طرأ تحسن ملموس في طريقة المعاملة مع السجناء منذ عام 2..3 فأصبح الحديث مع النزلاء في الفترة المؤخرة خالياً من الإهانات ، طبعاً في حال عدم وجود مخالفات لكن بعض المصادر تشير لتدهور الأوضاع بشكل كبير نهاية عام 2..5 و بداية عام 2..6، وحتى بداية الحداث الدموية التي شهدها السجن عام 2..8 .

أما بالنسبة للرعاية الصحية فالنزلاء غالباً يعتمدون على طبيب من بينهم وأحياناً يطلبون طبيب السجن وهو في معظم الأحيان غير متعاون والأدوية غير متوفرة بشكل جيد ،وفي الفترة الأخيرة أصبح توزيع الدواء للمرضى المزمنين منتظماً لكن أكثر الأدوية على حساب السجن .

في الحالات الإسعافية تحول لمشفى تشرين العسكري ، و الحالات التي تتطلب دخول المشفى فعلياً فالتعامل معها مختلف فبعضها يحول للمشفى بعد عدة أيام وبعضها الآخر يضطر المريض للمطالبة بتحويله للمشفى لعدة شهور دون أن يستجاب له.

بالنسبة للمعالجة في الطبابة السنية فهي سيئة وبطيئة والأدوات قليلة والأجهزة رديئة التعقيم مما يؤدي لإنتقال الأمراض بين السجناء في بعض الأحيان .

أما الزيارة فقد كانت عشوائية حتى بداية 2..5 حين زار السجن رئيس فرع الشرطة العسكرية وابلغ السجناء عن فتح باب الزيارات شهرياً وفعلاً بقيت الزيارات كذلك حتى نهاية عام 2..5 حيث بلغ أهالي السجناء بتوقف الزيارات لأسباب غامضة و ما زال الأمر على هذا الحال خاضع لمزاجية الأجهزة الأمنية مع الأسف الشديد، وفي 2. تموز / يوليو 2..9 أي بعد عام من الأحداث الدموية التي شهدها السجن ، سمح لبعض عائلات المعتقلين بزيارة أبناءهم بينما منعت عائلات أخرى من الزيارة ولم تبدي سلطات السجن أي سبب يبرر هذا المنع .

والزيارة تكون من خلال شبكين معدنيين يفصلان بين السجن وأهله والمسافة بينهما حوالي 1م/ ولا يسمح بالزيارة إلا لأقارب الدرجة الأولى وهناك نافذة صغيرة يسمح للسجين بالسلام على أهله منها لمدة دقيقتين فقط ، وهي تخضع في كثير من الأحوال لمزاجية الحراس.

والمواد التي كان يجلبها الأهل معهم حينما كانت الزيارة مسموحة وذلك قبل نهاية عام 2..5 فقد لکن التعامل معها عشوائياً بشكل كبير فسجين يدخل له كل المواد وآخر لا يدخل له شيء ، مع أن المواد هي ذاتها بين الاثنين وتلعب الرشوة والمحسوبية دوراً كبيراً في موضوع الزيارة بشكل عام لا سيما بعد منعها بداية عام 2..6 حيث أصبحت أمراً نادرة مما زاد في تكريس أجواء الإحباط والقنوط واليأس بالنسبة للنزلاء الذي أصبح يفرض عليهم العزل في المهاجع طالما كانوا في طور المحاكمة التي قد تستمر لسنوات طويلة والأعم الأغلب من المعتقلين السياسيين ينتظرون يوم

المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة كي تتاح لهم فرصة اللقاء بشخص واحد من ذويهم أو أقربائهم لمدة دقيقة أو دقيقتين في المحكمة و كثيراً ما تتم هذه الزيارة من خلال الشبك وفي بعض الأحيان مواجهة و الثواني الثمينة الممنوحة لهم للقاء ذويهم في المحكمة لا تكفي في العادة لأكثر من نظرات.

أما المراسلة فممنوعة بكل صورها وأشكالها وقد كان يسمح سابقاً بإدخال النقود حينما كانت الزيارة مسموح بها، أما حالياً فحتى الصور العائلية كصور الأبناء مثلاً التي يحاول الأهل تزويد المعتقلين بها أثناء زيارتهم في نظارة محكمة أمن الدولة فلا يسمح بها القائمون على حراسة المعتقلين فمن باب أولى عدم السماح بتبادل الوسائل.

أما حق التعليم : فلا يوجد أي شيء تعليمي ضمن هذا السجن في حين توجد مكتبة كبيرة هي حصيلة لتبرعات السجناء السياسيين أنفسهم وعلى مدى عقود من الزمن ويستفيد منها النزلاء في معظم الأحيان.

بالنسبة للتغذية فهناك ثلاث وجبات في السجن : وجبة الفطور وبتوعها جيد في حين أن كميتها قليلة ، أما وجبة الغذاء والعشاء فنوزع معاً والتنوع فيها مقبول لكن الطهي سيء للغاية وهو بدون توابل بشكل عام لذلك يضطر السجناء لتعديل طهي الطعام بعد تحسينه بإضافة التوابل ومن ثم تناوله ومن المعلوم أن شراء المواد الغذائية يحتاج للنقود وهو أمر صعب المنال في ظل منع الزيارة المفروض منذ فترة طويلة .

وفي بعض الأحيان النادرة هناك فواكه أو قرص من الحلويات لكن الكمية لا تذكر.

ويستطيع النزيل أن يشتري ما يرغب من نودة السجن التي تجلب له ما يريد من أغذية و مواد استهلاكية ودواء وكماليات وم نظفات وكل شيء لكن ذلك مقصور على البعض ممن يتمكنون من الشراء أما الأعم الأغلب فلا يتوفر لديهم في ظل انقطاع الزيارة أو بسبب الفقر المدقع ما يستطيعون من خلاله شراء شيء.

وبشكل عام يمكننا القول بأنه يمكن للنزلاء أن يعيشوا حياة مقبولة من ناحية الطعام والشراب والمواد الاستهلاكية لكنها على حسابهم الخاص و حساب أهلهم وليس على حساب السجن.

هذا وقد سمح بالمذياع والتلفاز في السجن وهناك تلفزيون واحد في كل جناح والقنوات المسموحة هي السورية والأردنية وقناة المنار.

أما الصحف الرسمية فيمكن الاشتراك فيها يومياً بنفس السعر أما بالنسبة للعمل داخل السجن فلا يوجد عمل داخل السجن السياسي لكن البعض يقوم بصناعة بعض الهدايا كالخرز والقطع الخشبية المطعمة بالصدف وبييعها للسجناء ليتم إهدائها لذويهم أثناء الزيارة حينما كانت الزيارة مسموحة أما اليوم فمن المستحيل تبادل أي شئ بين المعتقل وذويه .

بالنسبة للعقوبات التأديبية فهي قليلة وقد يكون الزجر والشتم والدولاب والمنفردة لعدة أيام وفي حالات خاصة المنفردة لفترات طويلة وقد شهدت الأمور تراجعاً بعد منع الحق بالزيارة نهاية عام 2008. وأخذت بالتدهور عام 2006 وحتى إندلاع الاضطرابات الدموية في السجن عام 2008 .

وفيما مضى (سابقاً) كان هناك حفل استقبال لكل سجين جديد مؤلف من دولاب شديد جداً وعدة أيام بالمنفردة ، لكن هذا الأمر ألغي تقريباً في الفترة الأخيرة . و قد تواترت أنباء أن المعتقلين وبعد عودتهم من المحاكمة يتعرضون لتفتيش شخصي دقيق يضطرون معه لخلع معظم ملابسهم وفي بعض الأحيان جميع ملابسهم رغم الإحتياطات المبالغ فيها المتخذة لحجبهم عن المحيط الخارجي أثناء محاكمتهم .

وسابقاً كان النزلاء الجدد يبغون فترة في جناح عزل و قد يستمر ذلك لعدة أشهر وفيه لا يوجد تنفس و لا تفتح المهاجع على بعضها و وقد أفادت مصادرنا أن العزل في الفترة الأخيرة أخذ يستمر مادام السجن في طور المحاكمة والتي قد تستمر لسنوات الأمر الذي ساهم بزيادة الاحتقان و المعاناة من الناحية الانسانية بشكل صارخ والتي يعتقد بأنها أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إندلاع أعمال العنف الدموية التي شهدتها السجن في تموز / يوليو 2008 .

ففي الخامس من تموز / يوليو 2008 ، إندلعت أعمال عنف دموية ، راح ضحيتها عدد غير معروف من الحراس والسجناء ، ولانكاد نعرف حتى الآن وبعد مرور أكثر من عامين على وقوع الإضطرابات أي تفاصيل عما حدث داخل السجن ، فقد فرضت السلطات السورية تعتيمًا كاملاً عن الأحداث التي جرت ، بما في ذلك حظر التواصل مع نزلاء السجن لمدة عام كامل ، الأمر الذي يستحيل معه معرفة المسؤول عن هذه الاضطرابات وطبيعتها على وجه الدقة ، خاصة في ظل سياسة التعتيم التي فرضتها السلطات السورية حول ما جرى من أحداث ، بإستثناء البيان الرسمي الذي نشرته وكالة الأنباء السورية الرسمية ( سانا ) بتاريخ السادس من تموز / يوليو 2008 والذي قالت فيه : ( أقدم عدد من المساجين المحكومين بجرائم التطرف والإرهاب على إثارة الفوضى والإخلال بالنظام العام في سجن صيدنايا واعتدوا على زملائهم وذلك في الساعة السابعة من صباح يوم السبت في 5-7-2008 أثناء قيام إدارة السجن بالجولة التفقدية على السجناء .

« وأضافت الوكالة قائلة «استدعى الأمر التدخل المباشر من وحدة حفظ النظام لمعالجة الحالة وإعادة الهدوء للسجن وتنظيم ضبوط بحالات الاعتداء على الغير وإلحاق الضرر بالممتلكات العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين . ( غير أن السلطات السورية لم تعلن حتى اليوم تفاصيل تلك الإجراءات القانونية أو أي تدابير تأديبية أو غير ذلك، رغم الالتماسات والنداءات المتكررة التي أرسلتها إليها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية للحصول على معلومات بهذا الصدد.

في 2. يوليو/تموز 9..2 ، أي بعد عام من اضطرابات سجن صيدنايا، سمح لبعض العائلات بزيارة ذويهم المعتقلين في السجن ، غير أن السلطات منعت عائلات أخرى كثيرة من زيارة المعتقلين أو امتنعت عن تقديم أي معلومات لهم عن أقاربهم، الأمر الذي أشاع بينهم شعوراً بغضباً وقوياً بأنه ثمة أمراً غير طبيعي يبعث على بالغ القلق.

وتوجه بعض هؤلاء الأهالي مراراً إلى مقر الشرطة العسكرية في القابون للحصول على تصريح للزيارة، ولكن قيل لهم إن أبناءهم غير مسموح لهم بتلقي زيارات عائلية أو إنهم لم يعودوا في سجن صيدنايا ، وفي كثير من الأحيان، نصحهم مسؤولو الشرطة العسكرية بالاستفسار لدى مراكز الاعتقال التي تديرها مختلف أجهزة الأمن السورية المسؤولة عن اعتقال واستجواب الأشخاص المتهمين بجرائم سياسية، ولكنهم لم يقدموا لهم أي معلومات عن مصير ذويهم أو أماكن احتجازهم.

وعملاً بهذا النصيحة، توجهت عائلات كثيرة إلى مراكز الاعتقال ومقر محكمة أمن الدولة العليا، التي يمثل أمامها المعتقلون في صيدنايا في الأغلب والأعم، ولكن دون جدوى؛ بل لم يظفر الأهالي ولو مرة واحدة بمعلومات تجزم بما إذا كان أقاربهم المسجونون لا يزالون على قيد الحياة أم أنهم ربما يكونون من ضمن الضحايا الذين سقطوا جراء الأحداث .

**وتحتفظ منظمنا بأسماء أكثر من أربعين سجيناً نخشى بأنهم قد وقعوا ضحية للإختفاء القسري بعد الاضطرابات التي شهدتها السجن .**

وقد مضت حتى الآن أكثر من سنتان على اضطرابات سجن صيدنايا ، ولم تصدر السلطات السورية بعد ولو بياناً واحداً تورد فيه أسماء القتلى أو الجرحى من السجناء، أو حتى أفراد الشرطة العسكرية، الذي سقطوا إبان الاضطرابات أو في أعقابها؛ ولم تبلغ أياً من أقارب السجناء عن مصيرهم أو تسلم جنث القتلى لذويهم. ولعل الاستثناء الوحيد يتعلق بقضية خوشناف سليمان، ( وهو كردي سوري يعتقد أنه لقي حتفه أثناء الاضطرابات ) ففي عام 9..2 ، أرسل مكتب المدعي العام العسكري في دمشق شهادة الوفاة إلى أهله، مشيراً فيها إلى أن خوشناف سليمان لقي حتفه قبل نحو ست سنوات، في 31 مارس/ آذار 3..2 ، ولكنه لم يورد أي م معلومات عن سبب الوفاة أو مكان الدفن .

وحتى الآن لا يزال أهالي القتلى والمفقودين ينتظرون نتائج أي تحقيق عسى أن تكون السلطات السورية قد أجرته. وباعتبارها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين على سوريا إجراء تحقيقات مستقلة ووافية بشأن هذه الحوادث تمشياً مع المادة ( 2- 3 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

## رابعاً : نظارات الفروع الأمنية :

وهي تخضع لإدارة أجهزة المخابرات ولا يتمتع فيها المعتقل بأي حماية قانونية أو حقوق من أي نوع وكثيراً ما تمارس فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

تقوم أجهزة الأمن المتعددة في سوريا بموجب حالة الطوارئ المعلنة بممارسة الاعتقال التعسفي بحق المواطنين بدون مذكرات توقيف قضائية أو الحصول على إذن من النيابة العامة .

وغالباً ما تترافق ظاهرة الاعتقال التعسفي مع ظاهرة الاختفاء القسري التي عرفتها سوريا بشكل أساسي خلال أحداث الثمانينيات حيث رافقت ظاهرة الاعتقال عمليات اختفاء قسري لأعداد كبيرة من المعتقلين لم يكشف عن مصير أغلبهم حتى هذه اللحظة...

ورغم أن هذه الظاهرة قد تراجعت خلال السنوات الأخيرة عما كانت عليه في حقبة الثمانينات إلا أن ممارسة الاختفاء القسري للمعتقلين ما زالت تشكل جزءاً من الانتهاكات المستمرة في سوريا وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق التي تعتبر أن ممارسة الاختفاء القسري وما ينجم عنها انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون 1/ 1992 والخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وفي تجاهل تام لجميع هذه المبادئ.. تقوم أجهزة الأمن السورية باعتقال المواطنين عادة بحيث لا يتاح لهم إمكانية الاعتراض أو الاتصال بالعائلة أو طلب المساعدة القانونية وغالباً لا تصرح الجهة الأمنية التي تقوم بالاعتقال عن نفسها أو عن سبب الاعتقال.. وفي بعض الأحيان يحدث الاختفاء بعد أن يتم استدعاء الشخص المطلوب إلى أحد الفروع الأمنية للتحقيق معه... وعنما يتم السؤال عنه لدى هذا الفرع من قبل ذويه فغالبا" ما يتم انكار وجوده لديهم نهائياً ...

وهذا ما يطلق يد أجهزة الأمن في المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المعتقل بشتى الوسائل بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات منه وذلك على الرغم من : أن المادة /3. / من نظام السجون السوري تنص على : (يحظر على جميع الموظفين و عمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو ان يلقبونها بألقاب محقرة أو يخاطبونها بلسان بذيء أو يمازحونهم)

و الدستور السوري النافذ في المادة 28 ف 3 ينص على أنه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملة معاملة مهينة وحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

وعلى الرغم من نص المواد 319 و391 من قانون العقوبات السوري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه وعلى الرغم من تصديق سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البروتوكول الملحق وذلك تجنباً للشكاوي التي يقدمها الأفراد وعلى الرغم من أن سوريا انضمت مؤخراً في عام 4..2 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب, مع التحفظ على المادة عشرين منها.

وعلى الرغم من جميع الضمانات الواردة في قانون العقوبات العام والتي عاقبت على التعدي على الحرية ، إلا أن هذه الظاهرة ما زالت تطل برأسها البشع بين الفينة والأخرى ويساهم في ذلك غياب الرقابة القانونية على ممارسات الأجهزة واستبعاد دور القانون والأجهزة الرقابية والقضائية في مثل هذه القضايا. وغالباً ما لا تتقدم عائلة الشخص المختفي بشكوى قانونية لمعرفة مصيره وذلك خوفاً من ردة فعل الجهاز الأمني المعني من جهة ولقلة ثقته بالقضاء الذي اهتزت استقلاليته في مواجهة الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى.

وفي حالات كثيرة يبقى المعتقل المختفي شهوراً طويلة لا تعرف عائلته عن مصيره شيئاً قبل أن يتحول إلى القضاء.. مما يشكل لها ألماً نفسياً ويأساً شديداً " ينفعها أحياناً للجوء إلى بعض السماسرة أو الانتهازيين لمعرفة أي خبر عن مصير ولدها .

و مما يزيد الأمر سوءاً هو حالة الطوارئ المعلنة والتي تعطي لرئيس الفرع السلطة التقديرية فيما يتعلق بتحويل المعتقل لدية إلى القضاء ففي ظل قانون الطوارئ ليس هناك قانون يلزمه بتحويل المعتقل للقضاء خلال فترة محددة ، الأمر الذي يترك أوحم الأثر من الناحية الإنسانية على المعتقلين الذين تستمر معاناتهم في نظارات الأجهزة الأمنية لمدد طويلة دونما داع .

من ناحية أخرى فالنظارات سواءاً منها التابعة للفروع الأمنية أو حتى في المخافر والأقسام متشابهة في عدة عوامل مشتركة تمثل بمجملها إتهاناً من الناحية الإنسانية نحاول حصرها بما يلي :

- \* جميعها تقريباً موجودة تحت الأرض.
- \* ولا يوجد فيها أغطية وإن وجدت فهي قذرة و نتنة جداً.
- \* المعاملة من قبل المسؤولين عن النظارات سيئة جداً وهي مجال رحب للرشوة والمحسوبية.
- \* جميع النظارات الشرطة باستثناء الأمن الجنائي التابع لوزارة الداخلية وكذلك الأمن السياسي لا يوجد طعام للموقوفين.
- \* حالة دورات المياه والحمامات سيئة جداً في النظارات.
- \* ما زال هناك تجاوزات كثيرة تحصل أثناء التحقيق من قبل المحققين والعناصر.
- \* من غير المسموح للموقوف أن يستعين في هذه المرحلة بأي مساعدة قانونية أو اتصال مع أهله وذويه .
- \* في معظم الأحيان تعاني هذه النظارات من اكتظاظ شديد بحيث يكون تعداد المواقف أضعاف سعة هذه النظارات.

## التعذيب والمعاملة القاسية في المعتقلات :

- يعتبر التعذيب من أشد الانتهاكات التي تُسجل بحق الإنسان لما يتمتع به من حرمان لحقوق الإنسان من كافة الجوانب ، علماً أن جميع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تُحرّم بشكل قطعي استخدام التعذيب بحق أي موقوف ولأي سبب كان ...

وهذا ما نص عليه نظام السجون السورية والقوانين والتشريعات الفقهية السائدة في سورية ، لأن أي اعتراف مصحوب بالإكراه المعنوي يتوجب هدره ، هذا على صعيد الإكراه المعنوي فكيف إذا كان الاعتراف مصحوباً بالتعذيب الجسدي، فهو واجب الهدر وعدم الركون إليه قطعاً" (وفقاً" لقانون العقوبات السوري والاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض السورية ) و قانون الأصول الجزائية السوري الذي يُحرّم على القاضي (قاضي التحقيق) في معرض استجوابه للمدعي عليه استخدام عبارات نابية أو عبارات التهديد تحت طائلة اعتبار الاستجواب باطل قانوناً".

-وقد أكدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام /1986/ على أن تتخذ كل طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ، وتمنع الاتفاقية التدرع بالظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي مُبرراً" لممارسة التعذيب.

وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادر في 199. الذي أكد على ما يلي :

1-يجب معاملة جميع السجناء بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمهم باعتبارهم من الجنس البشري.

2- عدم وجود أي تمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي

3- احترام المعتقدات الدينية والحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها السجناء مهما تطلبت الظروف.

وكذلك المادة العاشرة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سورية والذي أكد على ضرورة مراعاة نظام السجون ومعاملة السجناء معاملة تكفل إعادتهم إلى المجتمع بعد إصلاحهم وتأهيلهم بشكل سليم.

ويعتبر الحق في الحماية من التعذيب من الحقوق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي في كافة الأوقات حتى في أوقات الطوارئ.

- نصت المادة /4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي استتنت الحماية من التعذيب من الحقوق التي لا يجوز تقييدها بسبب حالة الطوارئ .

- كما نصت المادة /2 - فقرة 2/ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه :

(لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً" كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب).

- وقضى نظام السجون السوري في مواده على أنه :

(يحظر على جميع الموظفين وعمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو يلقبونهام بألقاب محقرة أو يخاطبونها بلسان بذيء أو يمازحونها).

- وأكدت المادة /28/ ف3 من الدستور السوري على ما يلي :

((لا يجوز تعذيب أحد جسدياً" أو معنوياً" أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك)).

ناهيك عن أن قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له أكدت على أنه ( من سام شخصاً" ضرباً" من ضروب الشدة التي لا يجيزها القانون رغبة منه بالحصول على إقرار بجريمة أو معلومات بشأنها، عوقب بجنحة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات) المادة / 391 / من قانون العقوبات السوري .

وهذا يؤكد على ضرورة عدم انتزاع أي إقرار أو معلومة تحت تأثير الشدة والعنف ، وإذا ما ثبت للقضاء ذلك فإن أية معلومة أو إقرار تصبح لا قيمة قانونية لها ولا يجوز أن تكون دليلاً" أو مستنداً" للإدانة.

إلا أن الواقع العملي والفعلي هو على النقيض تماماً" وإن الوسيلة الوحيدة المتبعة هي الشدة و العنف وكافة صنوف الضرب والتعذيب بغية انتزاع الاعترافات والإقرارات والتي غالباً" ما تكون خلاف الحقيقة والواقع، إلا أن ظروف الرهبة التي يعانيتها المعتقل تدفعه إلى التخلص من العذاب والإدلاء بتلك الاعترافات ، وقد أصبحت وسائل التعذيب الجسدي معروفة للمواطن السوري ومنها على سبيل التعداد لا الحصر ( الضرب بالعصي والكابلات على القدمين وكافة أنحاء الجسد - الصفع والركل - تعليق المتهم بأوضاع صعبة لمدة طويلة - والصعق الكهربائي..) إلى آخر ما هنالك من وسائل التعذيب الأخرى، إضافة إلى التعذيب النفسي والمعنوي وما يرافق هذا التعذيب من امتهان لكرامة المعتقل وسبه وشمته وتهديده بالتعذيب وتهديده بالحبس الطويل ... الخ

إلا أنه جدير بالذكر أن استعمال التعذيب بدأ يتراجع بشكل كبير في الآونة الأخيرة عما كان عليه في السنوات السابقة في مراكز التحقيق ونظارات التوقيف التابعة لأجهزة المخابرات وخاصة بما يتعلق بسجناء الوأي أو المعتقلين السياسيين، لكن الانتهاكات الصارخة والتعذيب الوحشي لا يزال يمارس وبشكل ممنهج في معظم مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لوزارة الداخلية وبشكل خاص في نظارات فروع الأمن الجنائي والتي تتمتع بسمعة شائنة نتيجة لوحشية التعذيب الذي يمارس فيها والذي أفضى في بعض الحالات إلى الوفاة كما حدث مع الضحية الشاب جلال الكبيسي والذي لقي حتفه على يد أفراد من عناصر الأمن الجنائي في فرع الأمن الجنائي بدمشق بتاريخ 31 / 5 / 2013. ، وقد تقدمت الرابطة السورية مع مجموعة من المنظمات الحقوقية بتاريخ 13 / 6 / 2013. ببلاغ عاجل إلى السيد وزير الداخلية تطالبه بفتح تحقيق فوري بملاسات وفاة الشاب الكبيسي ، وما نزال بانتظار نتائج هذا التحقيق حتى الآن .

من ناحية أخرى تجدر الإشارة بأن ما يضيف الكثير من الصعوبات لتوثيقنا لحالات التعذيب أن غالبية ضحايا التعذيب نادرا" ما يتقدمون بشكوى قضائية للاعتراض على المعاملة الغير إنسانية التي لاقوها خلال فترة الاستجواب تبعاً" لفتاعتهم بأن هذه الشكوى لن تلقى أية استجابة لعدم استقلالية القضاء من جهة ولعدم معرفة الضحايا بسبل الانصاف القانونية الواجب عليهم اتباعها في مثل هذه الحالات من جهة ثانية .

## توصيات:

• مما لا شك فيه أن الحكومة السورية قد قامت في السنوات الأخيرة بمجموعة من الخطوات والإجراءات الغاية منها تحسين ظروف حقوق الإنسان نتيجة لتزايد نشاط منظمات حقوق الإنسان السورية وتساعد الاهتمام الدولي بأوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية بشكل عام ، لكن لازالت سورية بعيدة نوعاً ما عن معايير تلك الحقوق الدولية.

إلا أن هذا الاهتمام بقي بعيداً" في أغلب جوانبه عن معالجة الأزمة الحقيقية لحقوق الإنسان ولا يحقق المستوى المطلوب القاضي بالنهوض بحقوق الإنسان وقيمه السامية والتي تشكل عاملاً" أساسياً" في تقدم أي مجتمع.

وعلى الحكومة القيام بإجراءات وخطوات عملية وفعالية جادة نحو تحسين واقع حقوق الإنسان فيها.

وأهم خطوة يمكن للحكومة القيام بها هي تعديل قانون الطوارئ و إلغاء حالة الطوارئ الغير شرعية والمعمول بها منذ عام 1963 أو تقييدها بزمن ومكان محددين .

وكذلك العمل على إلغاء الآثار والتبعات الناجمة عن حالة الطوارئ والمتمثلة في الأوامر العرفية والمحاكم الاستثنائية (محاكم أمن الدولة – المحكمة الميدانية).

الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان و المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في سورية تتوجهان إلى الحكومة السورية بالتوصيات التالية :

- 1- الإلتزام بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والعمل بشكل جاد من قبل الحكومة للتصديق على كافة المعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وإلغاء التحفظات التي رافقت التوقيع على هذه المعاهدات والمواثيق وإلغاء الاعتقال السياسي وجعله صفحة من صفحات الماضي بعد الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير .
- 2- العمل السريع على تعديل القوانين والتشريعات لاسيما الجزائية منها لأنها أضحت قديمة ولم تعد تتلاءم مع العصر الحديث لاسيما وأنا في القرن الواحد والعشرين.
- 3- إلغاء قانون الطوارئ وحالة الطوارئ والتي أمضى على العمل بها ردحا" طويلا" من الزمن سيما وأن تاريخ صدورها كان ولا زال منذ عام 1963/ وهي تنعكس سلبا" على واقع الحياة الإنسانية وفيها تعطيل كبير لأحكام القوانين العادية لتجاهلها هذه القوانين.
- 4- تمكين منظمات حقوق الإنسان وهي منظمات سلمية الحق في مراقبة المؤسسات والدور العقابية (على اختلاف أنواعها) والسياسات العقابية المتبعة بشكل غير شرعي وقانوني، والنظر إلى هذه المنظمات نظرة موضوعية باعتبارها تسعى إلى تحسين مستوى المجتمع إذا ما تيسر لها الاطلاع على ما خفي من الحقائق بغية منها في إعطاء المقترحات البناءة والتي تدفع عجلة الإعمار في المجتمع نحو الأمام والأفضل.
- 5- وحيث أن هذه المنظمات لا تهدف إلى التصدي لسياسة الدولة وإنما أهدافها تنحصر في تحقيق مستوى أفضل لحقوق الإنسان ، فإننا نطالب الحكومة السورية بالترخيص القانوني لهذه المنظمات لتمكين من أداء دورها بشكل إيجابي في المجتمع لأنها تشكل ظاهرة صحية وليست ظاهرة مرضية وتقرضها الطبيعة الحتمية لتطور المجتمعات.
- 6- تحقيق استقلال القضاء وسيادة القانون ، بغية العودة بسورية إلى دولة الحق والقانون بعيدا" عن القمع والإرهاب حتى لا تستفحل في هذه الوطن أمراض عضال يصعب معالجتها بشكل نهائي.
- 7- وفيما يتعلق بأنظمة السجون البالية فإنه يتوجب العمل على ضرورة الفصل بين الموقوفين والمحكومين من خلال إنشاء دور توقيف احتياطية للموقوفين احتياطيا" وسجونا" ذات مواصفات حضارية لمن قضى عليهم بأحكام مبرمة ، وضرورة التفريق بين الموقوفين والمحكومين في دعاوى الجرح وكذلك الموقوفين والمحكومين في الدعاوى الجنائية ، والعمل أيضا على إنشاء سجون عادية خاصة بالسجناء السياسيين تختلف في هيكلتها وطرق المعاملة فيها عن مجرمي الجرائم العادية مما يتوافق مع التشريعات الفقهية والقوانين العادية التي فصلت بين المجرم العادي والسياسي.

وإعطاء الحق لمنظمات حقوق الإنسان في بسط رقابتها الحقوقية والتأكد من تحقق المعايير القانونية الواجب إتباعها مع المساجين وكذلك المعايير الواجب توفرها في البنية الهيكلية الواجب توافرها داخل المؤسسة العقابية من هواء وإضاءة وتحقيق كافة الوسائل اللائقة بالتركيبة البشرية والانسانية.

8- التوجيه إلى الجهاز القضائي وإدارات الأمن على عدم ضرورة المغالاة بالتوقيف الاحتياطي الذي أصبح في غالب الأحيان عقوبة وإعمال القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي بات) لأن التوقيف الاحتياطي هو مجرد تدبير وقائي وليس عقوبة وفق ما نصت عليه القوانين المعمول بها في سوريا.

9-تأمين العمل الجماعي داخل المؤسسة العقابية بحيث يشمل كافة النزلاء وتحت إشراف مختصين، ويعود ريع الإنتاج إلى السجناء كاملاً" وبذلك يتم القضاء على الفراغ النفسي الذي يصرع السجين والمعتقل خلال فترة تواجده بالسجن، وجعله عنصراً "فعالاً" وذي نفع مع الإشارة إلى أن تحقيق هذا المطلب يهيئ للنزير حياة اجتماعية سليمة ويضعف النزعة الإجرامية لديه ويؤمن بحقيقة الفكرة القائلة أن (السجن مدرسة تهذيب وإصلاح) وإفساح المجال له من خلال المطالعة والتعليم إذا كان أمياً"، وبذلك يخرج السجين إلى المجتمع وهو يتمتع بطاقة خلاقة تساهم في تطور المجتمع وتعمل على نسيانه لتلك الفترة الحرجة في حياته.

1.-التخفيف من التفاوت الطبقي داخل السجن من خلال تأمين العمل الشريف له بدلاً" من قيامه بأعمال تتنافى وكرامته الإنسانية والعيش عالية على غيره لقاء فئات لا يغني ولا يضمن.. وقد يضطر أحياناً" إلى بيع جسده لقاء إرضاء الأقوياء والأغنياء في المهاجع.

11-إيداع توصية للجهاز القضائي لمنح المحكوم عليه تخفيفاً" للعقوبة عنه بحيث يمضي فترة عقوبته مقسومة إلى شقين أسوة بالعالم المتحضر وإيداع توصية للمؤسسة العقابية للتفريق في المعاملة بين النزير الذي اختار أن يمضي فترة العقوبة مع الشغل والنزير الذي اختار أن يمضي فترة عقوبته بدون شغل في اللباس والراتب.

12- كبت الانفعال لدى النزلاء وإشباع حاجة النزلاء من خلال تأمين حاجتهم ودوافعهم من خلال تأمين حاجتهم ودوافعهم وذلك بتطبيق الحرية والمراقبة لتشجيعهم على تحسين سلوكهم لأن عدم تطبيق ذلك يؤدي إلى تنامي النزعة العدوانية لديهم وهذه النزعة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى قيامهم بأعمال غير مشروعة.

13-ومحو الأمية لدى السجناء يجب أن يكون شعاراً" أسمى في معاملة السجناء وبذلك تحقق إدارة السجن مهمة إنسانية جليلة على صعيد الحقوق الإنسانية ، وكذلك التدريب على المهارات والحرف وتنمية القدرات المختلفة لدى النزلاء.

**خاتمة :**

إن إصلاح واقع السجون والمعتقلات يجب أن تكون بدايته من خلال العمل الجاد الفعال على سد الهوة بين الأهداف الواجب تحقيقها وراء الإيداع بالسجن من جهة والأهداف التي ينشدها السجناء والمعتقلون من جهة أخرى. إذا ما أريد للسجون أن تكون بحق دوراً " للإصلاح وليست دوراً" للإحباط.

وهذا يتطلب مزيداً" من الحقوق الفردية للأشخاص السجناء والحق في معاملتهم معاملة إنسانية لائقة وتقديم المزيد من المزايا التي تكفل لهم العيش بكرامة داخل المؤسسة العقابية.

ومن الناحية النظرية فإن الأهداف الشخصية تتمثل في ظروف معيشية وإنسانية ملائمة وحرية حقيقية وبرامج ليتعلم منها المعتقل والنزلاء مهارات عملية مفيدة وحقيقية تمكنهم الاستفادة منها بعد خروجهم إلى المجتمع والعمل على توفير الضمانات الحقيقية لكرامته وحقه في إبداء رأيه واستقلالية هذا الرأي.

وبناء" على ذلك فإن الفجوة يمكن أن تضيق إلى أبعد الحدود وتساهم إيجابياً" في التقليل من مشاعر العزلة والاعتراب والقهر التي تعترى المعتقل والنزيل ومن شأنها العمل على تحسين الاتجاهات العامة لمسلوبي الحرية.

---

\*- حرصنا جاهدين خلال إعدادنا لهذا التقرير على دقة المعلومات والتي حصلنا عليها من مصادر متعددة ، لكننا نعترف بصعوبة الحصول على معلومات متطابقة من مختلف المصادر ، لذلك نرجوا ممن تتوافر لديه معلومات جديدة أو مكملّة أو مصححة لما ورد في هذا التقرير المبادرة بالاتصال بنا .

Mobil 00963 933299555 Fax: 00963 11 6619601 الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان - دمشق-

[www.shrl.net](http://www.shrl.net) Email syrianleague@ gmail.com